

تحويل الإثراء بلا سبب في بعض أحكام القضاء الليبي

صالح محمد صالح إمبرك

كلية القانون جامعة الزيتونة

تاريخ الاستلام 2023/08/29م

مقدمة

تتطور الحياة الإنسانية - في جانبها القانوني- من خلال ما تجود به من الوقائع غير المسبوقة، أو بما تعيده من السوابق والحوادث؛ لكن بصور فيها شيء من الجدة والاختلاف، وأرباب الفكر القانوني يلحظون ذلك ويتوقفون عنده، ويحوم بهم الفكر حول صلة النصوص القانونية بتلك الوقائع، واستيعاب كل منهما للآخر، فكثيراً ما تتأكد لهم مقولة أن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة.

وهذه الوقائع على تنوعها إذا دخلت أروقة القضاء في صورة خصومات يدعي فيها طرف جور طرف آخر على حقوقه - فليس أمام القضاء إلا بحث تلك الخصومات وتمحيصها ليجد لها الحل، إما بما في جعبة القانون من الحلول المعروفة، أو بابتكار حلول جديدة حين لا تسعفه النصوص بالحل مباشرة؛ فقد يبتكر الحل بقياس جلي، أو باستخراج معانٍ غير ظاهرة من النصوص المدونة، أو المصادر الاحتياطية، ومقتضياتها المعروفة، أو يعمل القاضي عقله لتحويل نظرية قانونية عساها تستوعب وقائع مختلفة عن سياق تلك النظرية. بتوظيف وفهم عميق ودقيق لنطاق النص القانوني، وهذا يمثل حالة من التفرد والإبداع في العمل القضائي - تستحق حينها أن توصف بأنه عجائب قانونية ماثلة.

ثم يأتي دور البحث القانوني الذي يمارس رقابة علمية مجردة على النصوص القانونية والأعمال القضائية، من خلال البحث والتحليل لبنية النصوص القانونية وصياغتها، ولتنتج القضائي من خلال الأعمال القضائية؛ مظهراً مواطن القوة وملامح الابتكار - عله بذلك يشيد بالحلول القضائية المبتكرة لتنافس القضاء المقارن. وتحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يكشف أوجه

الخلل، وفلتات عدم إدراك كنه النص القانوني ومجافاة روح القانون، فيبين البحث العلمي عشرات ما أدى إليها إلا القصور في تحصيل مبتغى النصوص القانونية. وخلل في ربطها بالوقائع. وأدوات البحث العلمي - لا تعدو أن تكون - نصوص القانون والأحكام القضائية، والكتابات الفقهية؛ فمثلاً تكون الأحكام إسقاطاً لنصوص القانون على الواقع، فإن الكتابات الفقهية هي تحليل عميق لنص القانون وبيان لمواطن انطباقه، وتعليل للحلول التي ترد به.

وتجسيدا لما تقدم يأتي هذا البحث الموسوم بـ (تحويل الإثراء بلا سبب في بعض أحكام القضاء الليبي) لدراسة عديد الأحكام التي أخذت ملامح ظاهرة قضائية، مفادها صدور العديد من الأحكام القضائية ضد مؤسسات الدولة المالية والنقدية والتجارية، تلزمها بأن تعيد مبالغاً مالية، مع التعويض النقدي، للمواطنين الذين اشتروا من المصارف والمؤسسات التجارية — أو قل باعت لهم تلك المصارف نقوداً أجنبية (دولار أمريكي) بسعر خاص، وهناك أحكاماً أخرى ضد إحدى الشركات التجارية، باعت للمواطنين سيارات جديد، في علاقة عقدية صريحة. لكن القضاء تسلح بنظرية الإثراء بلا سبب في تبريره لتلك الأحكام، وتنحصر مشكلة البحث في بحث مدى سلامة إسقاط القضاء لأحكام الإثراء بلا سبب على عقود البيع الرضائية. وتكمن أهمية ذلك في أنه دراسة عملية لكيفية تعامل القضاء مع النصوص القانونية، واستخلاص الحلول منها، وفهمه للأدلة التي عرضت لتأييد تلك الطلبات. وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة مؤداها: أن القضاء اجتهد وأصاب الحقيقة وأنصف من إلتهجاً إليه وأتى بما لم يأتي به نظراؤه. وتبقى تلك الأحكام معلماً ومنارة في تاريخ القضاء، أم أن القضاء جاء بعكس ذلك تماماً - وفي كلا الأمرين تبقى تلك الأحكام شاهداً على حدود ارتباط الواقع بالقانون لدى مرفق القضاء.

والمادة الأساسية التي يعتمد عليها هذا البحث هي الأحكام القضائية على اختلاف درجتها، فهي مصدر المعلومة من حيث الوقائع، أو نظرة القضاء القانونية لتلك الوقائع، وهي محل الدراسة والنقد، مع الوثائق والمستندات التي على صلة بالموضوع، بالإضافة إلى المراجع التي تتناول القواعد العامة في القانون المدني، وما يتطرق إليه البحث في باقي فروع القانون، والمعارف الأخرى. ويقتضي الوصول إلى تلك النتيجة معالجة الموضوع من خلال خطة ثنائية؛ يخصص المبحث الأول لبيان مناسبة التحويل، من خلال مطلب الأول يفرد لموضوع المطالبة القضائية، والمطلب الثاني

لعرض مؤيدات طلبات ودفاع الخصوم، ثم يأتي مبحث ثان يبين كيف تم إسباغ غير المستحق على المنازعات؛ في مطلب أول عن تصدي القضاء للمنازعات، ومطلب ثان لتقدير تحويل الإثراء بلا سبب، وكأي بحث تكون الخاتمة لخلاصة نتائجه، ومحصلة توصياته.

المبحث الأول مناسبة التحويل

التحويل يعني في اللغة الإرجاع (الزبيدي، 1972، مادة [ح و را] أو التغيير (مجمع اللغة العربية القاهرة، 2004 مادة حار)، فكأن القضاء في هذه الحالات قد غير الاستعمال المألوف لمصادر الالتزام واستعملها بطريقة غير معهودة.

ومصطلح التحويل له مكانة في فقه القضاء المستعجل، فمن سمات القضاء المستعجل أنه يحق له تحويل طلبات الخصوم، ف ((له أن يعدل أو يغير فيها أو يقضي بخلافها طبقاً لما يراه حافظاً لحقوق الطرفين...)) (راتب وآخرون بدون سنة ص 89).

ويمكن أن يطلق مصطلح التحويل في القضاء الموضوعي على تحويل التكييف الذي يقدمه الخصوم للواقعة محل الدعوى، فيغير القضاء تكييف الخصوم إلى ما يوافق صحيح القانون، وهذا ما ردت به محكمة التعقيب التونسية بأن تغيير تكييف الدعوى ومخالفة تكييف الخصوم من إطلاقات سلطة القاضي، وذلك حين نعى المعقب (الطاعن) على محكمة الموضوع مساسها بمبدأ الحياد؛ لأن ((المعقب ضدهما أسسا دعواهما في الأصل على أحكام الفصل 96 م.أ.ع. وتولت محكمة البداية من تلقاء نفسها تحويل السند القانوني وأسست حكمها على مقتضيات. الفصل 83 م.أ.ع)) (محكمة التعقيب التونسية، تاريخ الحكم 2017/3/10).

ادعى عدد من المواطنين أنهم قد دفعوا غير المستحق للمصارف التجارية، عند شرائهم أوراق نقد أجنبي خلال السنوات 1997/1998 م ورفعت في هذا الموضوع عدد كبير جداً من الدعاوى في كل محاكم الدولة تقريباً (16). كما أقيمت دعاوى كثيرة أمام محكمة طرابلس الابتدائية - لأن بها موطن الشركة - ضد الشركة العربية الليبية للاستثمارات الداخلية، بشأن بيعها سيارات للمواطنين تأسسا على أن الشركة قد باعت السيارات بثمن مخالف للقانون.

¹ - أقدم الأحكام التي ذكرت في هذا البحث تاريخاً في دعاوى النقد الأجنبي صدر في الدعوى رقم 102 / 2002 محكمة المدينة الجزئية (الدائرة المدنية الثانية) التابعة لمحكمة شمال طرابلس الابتدائية - بتاريخ 2003 / 5 / 26 م.

وتفاصيل ذلك بحاجة إلى أن تطرح في مطلب مستقل عن موضوع الإثراء، وفي مطلب آخر لعرض ما أيد به الخصوم ادعاءهم.

المطلب الأول موضوع الادعاء

تبدأ ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال الادعاء الذي قوامه ((تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني قبل شخص آخر بناءً على واقعة أساسية معينة)) (راغب ، 1986 ، ص 76). وفي هذا الموضوع يدعي من تعاملوا مع المصارف التجارية بشراء مبلغ من عملة أجنبية، أن تلك المصارف قد قبضت منهم مبلغاً غير مستحق. لذا يقتضي فهم الموضوع معرفة مضمون الادعاء أولاً ثم من هو الذي قبض غير المستحق ثانياً.

أولاً: العلاقة القانونية محل التحويل.

تنحصر العلاقات القانونية في إطار القانون المدني في مصادر الالتزام المعروفة، والتي تنقسم إلى مصادر التزام منشأها الإرادة المعتبرة قانوناً، ومصادر تنشأ بمعزل عن الإرادة، وكل تلك المصادر تمثل السبب القانوني وراء ما ينشأ عنها من التزامات. وفي الأحكام القضائية محل البحث يلاحظ أن هناك دعاوى توافق فيها تكييف المحكمة مع وجهة نظر الخصوم. وهناك دعاوى أخرى ذهب فيها القضاء إلى الإثراء بلا سبب. بخلاف ما قدمه الخصوم من رأي قانوني بعيداً عن الإثراء بلا سبب. ولذا يكون من المفيد عرض أ- توافق الخصوم مع القضاء على تكييف غير المستحق. ووجهات النظر المختلفة: ب- اختلاف تكييف الخصوم عن المحكمة.

أ - توافق الخصوم مع القضاء على تكييف غير المستحق: تبين الأحكام القضائية الوقائع المولدة للادعاء في حيثياتها بقولها عن المدعين (حكم محكمة ترهونة الجزئية، دعوى رقم 31/2006 تاريخ 24/4/2006)⁽¹⁾ أنهم ((تعاملوا وفق القانون في النقد الأجنبي (الدولار الأمريكي) وذلك مع تابعي المدعى عليه الثالث⁽²⁾ بصفته،... غير أنه تنامي إلى علم المدعين بأنفسهم مؤخراً بأن القيمة التي تعاملوا بها لم تكن موافقة للقيمة الفعلية للنقد المعروض)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية - الدائرة المدنية الدعوى 31/2006 بتاريخ 24/4/2006م).

1 - عدد المدعين في (101) مدعي، وهذا يعني أن هناك دعاوى يعد المدعين يشملها ملف واحد..
2 - هذه الدعوى رفعت ضد المدعى عليهم (1) أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته [هذه الصفة تناظر -رئيس مجلس الوزراء] (2) أمين اللجنة الشعبية للمالية بصفته [وزير المالية] (3) الممثل القانوني لمصرف ليبيا المركزي بصفته.

أما الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية فقد شرحت مضمون الدعوى المستأنفة أمامها بأن المستأنف ضدهم ((وبتواريخ مختلفة سنة 1997/ 1998م، قاموا بشراء عملة الدولار،... حيث اشترؤا مبلغ خمسمائة دولار بمبلغ خمسمائة دينار، إلا أنهم علموا وقت رفع الدعوى بأن قيمة الخمسمائة دولار هي مائة وخمسة وتسعون وأن تابعي المدعى عليه أخذوا مبلغ ثلاثمائة وخمسة دينار قيمة زائدة)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية بهيئة استئنافية في الدعوى 2006/151 بتاريخ 2008/5/31).

وذهب المدعون إلى أن ما صدر عن المدعى عليهم (السلطات التنفيذية والمصرف المركزي) يشكل عناصر المسؤولية المدنية؛ فقد أورد حكم محكمة ترهونة الجزئية قول المدعين أنه ((بذلك قد تحققت أركان المسؤولية المدنية طبقاً لنص المادة (166) مدني، حيث أن الخطأ ثابت وذلك بمخالفة سعر الصرف الرسمي وبه تحقق الضرر... المادي... وأن الضرر في معناه المعنوي قد جاءت شروطه وبياناته في زعزعة الثقة لديهم في المؤسسات المالية...)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى 2006/31 السابق ذكره).

فمن ذلك يمكن فهم أن المدعين يؤسسون دعواهم على أن المبالغ المدفوعة غير مستحقة من الأصل، وأن دفعهم لذلك المال جعل الذي قبضه - وهي المصارف التجارية - يرتكب خطأ ينشئ المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي على ما تقضي به المادة (166) من القانون المدني؛ فذات فعل المصارف التجارية يوصف من جهة بأنه قبض غير المستحق، وذات الفعل يشكل المسؤولية التقصيرية في صورتها المثلى وهي الخطأ الشخصي.

ب - تباين تكييف المدعين والقضاء : الدعاوى التي رفعت ضد الشركة العربية الليبية للاستثمارات الداخلية أمام محكمة طرابلس الابتدائية أغلبها مؤسس على قواعد الإثراء بلا سبب ، لكن هناك بعض الدعاوى لها طابع مختلف، حيث طلب فيها المدعون من المحكمة القضاء لهم باسترجاع مبلغ من ثمن المبيع؛ لأن عقد البيع مخالف للقانون في جزء فيه (صحيفة الدعوى رقم 2008/122 محكمة جنوب طرابلس الابتدائية الدائرة المدنية الرابعة)، فالمدعون في هذه الدعوى يؤسسون طلباتهم في إطار العلاقة العقدية.

لكن المحكمة بعد أن سردت في أسباب حكمها حجج المدعين القانونية، قالت ((يحق للمدعين استرداد ما دفعوه من مبالغ زائدة وإلزام المدعى عليه برده لهم وعلى نحو ما نصت عليه المادة (184) من القانون المدني)) (حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية الدائرة المدنية الرابعة، في دعوى 2008/122. بتاريخ 2008/12/23)

ونفس الاتجاه لدى الدائرة المدنية الثالثة حيث قالت في أسبابها ((أن تكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني السليم بغض النظر عن تكييف المدعى لها وحيث أنه لما كان ذلك وكان المدعي قد أقام دعواه بطلب رد المبلغ الزائد عن الثمن الحقيقي للمركبة موضوع الدعوى وبالتالي فإن الدعوى تكون دفع غير المستحق)) (حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية الدائرة المدنية الثالثة، في دعوى 2004/1356. بتاريخ 2005/12/19). وأخذت بأسباب الحكم الابتدائي محكمة الاستئناف وأيدته فيما انتهى إليه (حكم محكمة استئناف طرابلس الدائرة المدنية الخامسة في الاستئناف رقم 954/)

52 ق) الصادر بتاريخ 2007/6/27).

وهذا الحال لدى العديد من دوائر تلك المحكمة، يؤسس المدعين دعواهم على أساس عقدي، وتوجه المحكمة إلى الإثراء بلا سبب (حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، في الدعوى 2005/586، بتاريخ 2005/4/29م، مؤيد بحكم محكمة استئناف طرابلس الدائرة الخامسة في الاستئناف رقم 53/449 ق، بتاريخ 2008/6/18 — والحكم في الدعوى 2008/1358، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الخامسة بتاريخ 2009/10/15م).

ثانياً: المدعى عليهم برد غير المستحق.

وجهت الدعاوى إلى جهات مختلفة منها ما هو ذو طبيعة مرفقية، ومنها ما هو ذو طبيعة تجارية. والقاسم المشترك بين الحالات جميعاً هو أن المدعين هم من تقدم إلى المدعى عليهم، طلبوا الخصوم الحصول على النقد الأجنبي في الحالة الأولى. والحصول على سيارات جديدة في الحالة الثانية، والجهات المدعى عليها تفصيلاً هي:

أ - دعاوى النقد الأجنبي: أقام المدعون دعواهم ضد أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته وهو ما يقوم حينها مقام رئيس الوزراء، أو رئيس السلطة التنفيذية حالياً، وضد أمين المالية وهو وزير المالية حالياً، وحجة المدعين في ذلك ما أورده في صحيفة دعواهم من أنهم ((يرفعون دعواهم... ضد الجهات العامة نظراً لعلاقة الإشراف والتبعية)) (صحيفة الدعوى رقم 2006/31، محكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية). وأخيراً ضد الممثل القانوني لمصرف ليبيا المركزي (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى 2006/31 السابق ذكره).

وسبب توجيه الدعوى لهؤلاء؛ أن الأول يمثل السلطة التنفيذية في الدولة، والثاني يدير أموال الدولة. وقد أخرجت إحدى المحاكم المدعى عليهما الأول والثاني، وحجتها في ذلك أنها ((ترى انعدام التبعية طبقاً لأحكام القرار رقم (3) لسنة 1372 و. الصادر بشأن إعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة حيث خرج من بين هذه الأمانات التي تتبع اللجنة الشعبية العامة مصرف ليبيا المركزي، وبالتالي فإنه لا صفة قانونية للمدعى عليهما الأول والثاني...)) (المصدر السابق).

وأبقت المحكمة على المصرف المركزي، وأصدرت الحكم في مواجهته، لأنه متبوع من المصارف التجارية التي تعامل معها المدعون التي قبضت منهم غير المستحق. حيث جاء في أسباب الحكم أن المدعين ((قد تعاملوا... مع تابعي المدعى عليه الثالث بصفته)) (المصدر السابق). وقد اكتفت بعض المحاكم بالمصرف الذي تعامل معه المدعي فقط (حكم محكمة المدينة الجزئية بشمال طرابلس - الدائرة المدنية 2، الدعوى رقم 102 / 2002 تاريخ الحكم 2003/5/28)

ومعنى هذا أن المصارف التجارية التي تعامل معها المدعون تابعة للمدعى عليه الثالث (مصرف ليبيا المركزي) بالمعنى الوارد في المادة (177) من القانون المدني، التي تنص بأن ((يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها)). وهذه المصارف التابعة للمدعى عليه الثالث ارتكبت خطأ منشئاً للمسؤولية التقصيرية، وهو الإثراء بقبضها غير المستحق. ولم تبين المحاكم مصدر التبعية بمفهومها الذي نظمها القانون المدني.

وفي الواقع فإن ((الجزء الأهم من الخدمات المالية التي تقدم في الاقتصاد الليبي تقوم به مصارف إما مملوكة بالكامل أو بنسبة كبيرة لمصرف ليبيا المركزي)) (بنقدارة، بدون س، ص 2)، لكن القضاء لم يكلف نفسه التحقق من مصدر تلك التبعية، أو حدودها أو مجال ممارستها.

ب- دعاوى بيع المركبات الألية: أقيمت الدعاوى ضد إحدى الشركات التجارية، التي قامت باستيراد سيارات جديدة بموجب اعتمادات مستنديه لذلك الغرض (الإقرار الجمركي المودعة صورته ملف الدعوى 2005/586 الدائرة المدنية 1، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية). وهي شركة تجارية مملوكة للدولة، تأسست تنفيذاً لقرار أمين اللجنة الشعبية العامة لتخطيط والمالية رقم (110 لسنة 1993) بالأذن بتأسيس شركة مساهمة صدر بتاريخ 1993/1/3م، وتنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة التي بعنوان أغراض الشركة في الفقرة (1) ((مزاولة كافة الأعمال الصناعية والاستثمارية لتوريد وإنتاج وتصدير وتوفير جميع أنواع السلع والمنتجات والمعدات والمواد الأولية ومستلزمات التشغيل والآليات ووسائل النقل المختلفة وقطع الغيار والمعدات الأخرى وملحقاتها.)) بالإضافة إلى تأسيس الشركات وامتلاكها، والمساهمة بأي نسبة في المؤسسات المالية والتجارية، وتجارة الأسهم والسندات والمقاولات العامة، وأي نشاطات تجارية أخرى...⁽¹⁾

وقد قام دفاع الشركة المدعى عليها بإدخال أمين اللجنة الشعبية العامة (بمناوبة رئيس مجلس الوزراء) وأدخل محافظ مصرف ليبيا المركزي. وسند دفاع الشركة في ذلك أن الأول (أمين اللجنة) هو المسؤول عن جميع أجهزة الدولة التنفيذية، وأن المصرف المركزي هو من نفذ فتح الاعتمادات للشركة المدعى عليها (صحيفة الإدخال في الدعوى 2006/97م، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثانية، مودعة بملف الدعوى، قدمت بجلسة 2006/6/25م). لكن المحكمة حكمت ببطالان صحيفة الإدخال لعدم إعلانها للمدخلين (الحكم في الدعوى 2006/97م،

¹ - البنود من (2 حتى 7) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة . والنظام الأساسي مكون من 55 مادة، لكنه لم يذكر اسماء المؤسسين وعند النص في المادة الثامنة على المدة الواجب الوفاء خلالها بقيمة الأسهم النقدية، ثم ترك فراغا هكذا (—)، أما توزيع الأرباح فورد النص عليه في المادة 51 من النظام الأساسي بأن يوزع صافي الفائض السنوي بسبة 5٪ لزيادة رأس المال ثم يقتطع مبلغ يوازي ثم فراغا هكذا (—) لتوزيع على المساهمين كحصة أولى. وقد تم تعديل النظام الأساسي فيما بعد وتم تفادي التجهيل في توزيع الأرباح. غير أن النظام الأساسي الأول والمعدل كلاهما يخلو من ذكر تاريخ إنشاء الشركة أو من هم المؤسسون أو أي توقيعات عدا توقيع محرر عقود وختمه وفي النظام الأساسي الأول تم ذكر اسم وعنوان محرر العقود في أعلى يمين الصفحة الأولى وأية قرآنية في المنتصف وجملة شركاء لا إجراء في أعلى يسار الصفحة، ولا شيء من ذلك في النظام الأساسي المعدل.

محكمة جنوب طرابلس الابتدائية السابق ذكرها) وفي دعوى أخرى قضت المحكمة ((بإخراج الجهات العامة بحيث أن الشركة المدعى عليها جهة اعتبارية ولها الذمة المالية المستقلة)) (حكم الدعوى 2004/1441، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى، بتاريخ 2005/11/5م).

وهكذا فإن الدعاوى محل هذا البحث قائمة بين المدعين الذين تعاقدوا مع شركات تجارية في مركز المدعى عليه؛ وفي الحالتين نشأت علاقة قانونية بين المصارف التي هي شركات تجارية مساهمة⁽¹⁾ في قضايا النقد الأجنبي، وبين شركة تجارية تمارس أعمال الاستيراد والتوزيع للسيارات في الحالة الثانية، وهي الشركة العربية للاستثمارات الداخلية.

أما الجهات العامة المتمثلة في السلطة التنفيذية في الحالتين لم يقبل القضاء وجودها في تلك الخصومات. أما عن مصرف ليبيا المركزي فإن دعاوى النقد الأجنبي جُلها موجهة ضده، والأحكام صدرت بإلزامه، أما في الدعاوى المقامة ضد شركة الاستثمارات فقد رفض القضاء إدخال المصرف المركزي، والجهات العامة في تلك الخصومات كما ذكر قبل قليل. ولكن ما هو السند الواقعي الذي أيد به المدعون ادعائهم في طلبهم ضد المدعى عليهم؟

المطلب الثاني مؤيدات طلبات ودفاع الخصوم

يحتاج الحق إلى دليل يثبتته عند المنازعة فيه، ولهذا نص القانون المدني في باب الإثبات على أنه ((على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلّص منه)) (المادة 376 من القانون المدني الليبي). ومما يقلل من منازعات الإثبات أن يكون السند المقدم محل قبول من المدعى عليه، وفي هذا تقول المحكمة العليا ((إن المدعي وإن كان بحسب الأصل هو المكلف بإقامة الدليل على دعواه إلا أنه إذا أقر له الخصم بالواقعة التي يدعيها أو بعضها فإن الإقرار يعفي المدعي من إقامة الدليل...)) (المحكمة العليا، طعن مدني 24/70 ق، بتاريخ 1979/5/13).

ويتبين من أسباب الأحكام المشار إليها في هذا البحث أن هناك إقراراً ضمناً بمستندات المدعين من المدعى عليهم، فلم يرد في تلك الأسباب أي طعن في صحة مستندات للمدعين، أو التشكيك فيها.

¹ نصت المادة (53) من القانون رقم 1993/1م بشأن المصارف والنقد والائتمان على أنه: (يشترط في المصارف التجارية أن تتخذ شكل شركة مساهمة ليبية....) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 السنة 1993م، ص 670. وهذا القانون كان نافذاً وقت نشوء الوقائع المنشئة للخصومات بشأن النقد الأجنبي، ثم ألغي بالقانون رقم 1 لسنة 2005م.

كما أن المدعين لهم أسانيد قانونية يؤسسون عليها دعواهم في طلب رد غير المستحق، لذا من المناسب عرض تلك الأدلة المادية والأسانيد القانونية أولاً، وما رد به المدعى عليهم من وسائل الإثبات للتخلص من تلك الدعاوى ثانياً.

أولاً - أدلة المدعين:

يقع الإثبات على المدعي، ولهذا جرت العادة في الخصومات القضائية أن يقدم المدعون حافظة تحوي مستنداتهم التي تؤيد دعواهم، ويقدمون في مذكرتهم وصحيفة افتتاح الدعوى الأدلة القانونية على حقوقهم محل النزاع، ويرد المدعى عليهم في مذكرات دفاعهم بالمثل. وتشير أسباب الأحكام القضائية إلى مستندات أطراف الدعوى التي قدمت للمحكمة قبل قفل باب المرافعة. وفيما يلي عرض لأدلة دعاوى النقد الأجنبي (أ) ثم الأدلة المقدمة في الدعاوى ضد شركة الاستثمارات الداخلية (ب).

أ - أدلة دعاوى النقد الأجنبي: الدليل المادي الأساسي الذي أقيمت عليه هذه الدعاوى هي صورة ضوئية لوثائق النقد الأجنبي المبين رقمها أمام كل مدع (حكم الدعوى رقم 2006/31 مدني جزئي ترهونة السابق ذكره). وهي وثائق أصدرها المصرف المركزي، بها بيانات خاصة بصاحب البطاقة وصورته الشخصية ولها رقم خاص. ومبين بها المبلغ الذي استلمه صاحب البطاقة من النقد الأجنبي، وهذه البطاقات قدمها أصحابها إلى المصارف التجارية واستلموا عملة ورقية قدرها (500) دولار أمريكي نقداً، وقبضت منهم المصارف في مقابل ذلك (500) دينار ليبي. وقدمت صورة ضوئية بسيطة من بطاقة كل مدع في حافظة مستندات الدعوى.

ومن أدلة التي قدمها المدعون المنشور الصادر عن إدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي رقم (أ.ر.ن 1041 رقم إشاري 2/2010 ج3) بتاريخ (10/6/1426 و.ر= 1997م) فهو الذي يرون فيه جوهر المخالفة التي نشأت عنها مطالبتهم برد غير المستحق. وهذا المنشور تعول عليه بعض الأحكام في اعتباره أساساً للمسؤولية ودليلاً على قبض غير المستحق (حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في دعوه الاستئناف رقم 2013/83 م ورقم 2013/81). وهناك أحد الأحكام ذكر أن المستندات المقدمة من المدعين هي ((صورة ضوئية لوثيقة النقد الأجنبي لكل واحد من المدعين، وصورة ضوئية لسعر العملات الأجنبية في مقابل النقد المحلي))

(حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى 2006/31 السابق ذكره).

من المستندات التي يتمسك بها المدعون النشرة الدورية التي تصدر عن مصرف ليبيا المركزي والتي تبين أسعار العملات الأجنبية مقابل الدينار الليبي، وهناك ملاحظة واردة في نهاية جميع النشرات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في النشرة اليومية لبيع وشراء العملات الأجنبية مقابل الدينار تنص على أن ((هذه النشرة لا تنطبق على بيع وشراء العملات الأجنبية الورقية))⁽¹⁾، وقد تكون لهذه العبارة الواردة في جميع النشرات فائدة خلال هذا البحث.

وقد ساهمت إحدى المحاكم في طلب مستند أصبح له دوراً بارزاً في تلك المنازعات، حيث ((قامت ... المحكمة بمخاطبة مصرف ليبيا المركزي وذلك لبيان سعر صرف الدولار الأمريكي بتاريخ 1997/8/6م لوهو تاريخ عملية الصرف بين المدعي والمصرف)) وقد جاء بكتاب مصرف ليبيا المركزي أن سعر صرف الدولار في ذلك الوقت هو (0.390 درهم)) (حكم محكمة المدينة الجزئية .. طرابلس - الدعوى رقم 102 / 2002 السابق الإشارة إليه). ولم تبين المحكمة في أسباب الحكم أن مخاطبة المصرف المركزي كان بناء على طلب من أحد الخصوم، أم بمبادرة منها. ولكن ما قيمة هذه المستندات في هذه الدعاوى؟ هذا يقتضي عرضها بما يبين قيمتها.

1- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (ا.ر.ن(1041))

هذا المستند يحمل في بدايته اسم الجهة المصدرة وهي مصرف ليبيا المركزي ورقم المنشور وتاريخه والجهات الموجه لها فهو منشور ينقل تعليمات الجهة التي أصدرته، وتمثل القيمة القانونية للمنشور الإداري محل جدل في فقه القانون الإداري، ما بين اتجاه يقول بأنه ((لا يعتبر قراراً إدارياً لأنه لا ينشئ ولا يخلق جديداً في عالم القانون، فهو لا ينشئ آثاراً قانونية جديدة... فالمنشور مجرد إجراء وعمل إداري تنفيذي داخلي)) (الوافي والوايفي ، بدون س ، ص 19). واتجاه آخر ((يعترف بالطبيعة القانونية لصفة القرار الإداري للمنشور اعترافاً جزئياً ونسبياً؛ أي في مواجهة العاملين المرؤوسين فقط الذين يلتزمون بطاعته وعدم مخالفته)) (المرجع السابق، نفس الصفحة).

¹ - حافظة المستندات المقدمة من المدعين في الدعوى رقم 16 لسنة 2011 محكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية، ويوجد في هذه الحافظة قرابة عشرة نشرات صادرة عن المصرف المركزي.

بينما أصحاب الرأي الثالث يعتمدون النظرة الموضوعية لمحتوى المنشور، وذلك من خلال ((اعتماد عناصر وشروط القرارات الإدارية المعروفة، فإذا ما أدى المنشور إلى إحداث جديد... بأن مس الأوضاع القانونية... فهو يعتبر قراراً إدارياً... ويجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بالإلغاء)) (المرجع السابق، نفس الصفحة).. أما موقف القضاء المقارن من المنشورات الإدارية؛ فنجد القضاء الفرنسي ((يميز بين المنشورات التنظيمية وبين المنشورات التفسيرية؛ فالمنشورات التنظيمية تعتبر في قضاء مجلس الدولة الفرنسية قرارات إدارية لها صفة وطبيعة قانونية ويقبل الطعن فيها بدعوى الإلغاء)) (أدرينو، بدون س، ص 12).

والمنشور محل البحث يبدأ بعبارة تنفيذاً لقرار المؤتمرات الشعبية الأساسية بصرف مخصصات السفر. وتطبيقاً لما جاء في كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (859) بالعمل على اتخاذ الإجراءات التنفيذية بصرف مخصصات السفر للمواطنين وفقاً للقواعد المحددة فيه. ويذكر المنشور مراسلة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها بعدم ربط صرف المخصصات بجوازات سفر المواطنين، وكذلك المراسلة التي تأذن ببيع جزء من المبالغ المجنية من الدخل لمختلف الأغراض. ويذكر منشورات إدارة الرقابة على النقد بالمصرف المركزي التي حددت إجراءات الحصول على وثيقة صرف النقد الأجنبي.

هذه المقدمة التي بدأ بها المنشور خلص منها إلى أنه تقرر البدء في صرف هذه المخصصات لسنة (1426 = 1997م)، وحدد يوم بدء الصرف وضوابطه، وأولها تحديد المبلغ وهو خمسمائة دولار لكل أسرة تحصلت على وثيقة صرف نقد أجنبي.

ثم يبين المنشور سعر الصرف الذي سوف يتم به البيع، وهو دينار ليبي لكل دولار أمريكي، على أن يضاف دينار واحد، ويحول للمصرف المركزي عن كل وثيقة كمصروفات إدارية، وأن يتم تحصيل عمولة المصرف التجاري حسب المتعارف عليه.

ونص المنشور على أن يورد فرق السعر إلى مصرف ليبيا المركزي، وأن يتم تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى القانون 1983/10م بشأن تمويل النهر الصناعي والقوانين المعدلة له بواقع (15%) من المعادل بالدينار الليبي للنقد الأجنبي المباع مقدراً على أساس سعر الصرف الرسمي

من مصرف ليبيا المركزي⁽¹⁾.

وفي ختامه كلف المصارف التجارية والأهلية بالتقدم إلى إدارة العمليات المصرفية للحصول على النقد الأجنبي، وطلب من جميع المصارف وفروعها مراعاة الدقة التامة في تنفيذ صرف النقد الأجنبي. ويشير المنشور بوضوح إلى أن السلطة التنفيذية أذنت ببيع النقد الأجنبي. إن هذا المنشور يخلو من كل مقومات القرار الإداري؛ فهو ليس سواء تعليمات عمل وجهها المصرف المركزي عن طريق إدارة الرقابة على النقد، إلى المصارف التجارية، لتنفيذ تعليمات السلطة التنفيذية.

2- نشرة أسعار العملات: هذه النشرة عبارة عن ورقة بها جدول لأسعار العملات الأجنبية مقابل الدينار الليبي، تصدر يومياً عن إدارة العمليات المصرفية، تبين سعر تسع عشرة عملة أجنبية مقابل الدينار الليبي، وهي تخلو من أي توقيع أو شعار للمصرف المركزي، أو للدولة الليبية، عدا اسم المعد والمراجع بدون توقيع، وأنها أعدت بقسم الصرف الأجنبي، وهي ليست صادرة لصالح أي جهة، كما أنها مذيلة بعبارة تفيد أنها لا تنطبق على بيع وشراء العملات الأجنبية الورقية، مما يعني أنها حتى لو كانت رسمية موقعة من محافظ المصرف المركزي، فهي لا تنطبق على بيع العملة الأجنبية الورقية، التي هي موضوع جميع دعاوى النقد الأجنبي. ناهيك عن أنها لا تصلح لأن توصف بأنها سند له قيمة قانونية؛ لأنها تخلو من عناصر الورقة الرسمية أو العرفية، وفوق ذلك المقدم للمحاكم عبارة عن صورة ضوئية لتلك النشرة، ويمكن بذلك أن يوصف هذا الدليل بأنه هو والعدم سواء.

ب - أدلة المدعين في دعاوى بيع المركبات الألية: تسرد بعض الأحكام الصادرة عن محكمة جنوب طرابلس من الدوائر المدنية، مستندات المدعين وتمثلت في إفادة بالصكوك المصدقة الصادرة عن المصارف التجارية من حسابات المدعين لصالح الشركة المدعى عليها، تبين المبلغ الذي قبضته

¹ - بالعودة إلى القانون رقم 10 لسنة 1983م بشأن تمويل النهر الصناعي المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1983م ص 975 والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1986م ص 461 والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1991م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1991م ص 767 والآخر معدل بالقانون رقم 21 لسنة 1423 = 1994م، الجريدة الرسمية العدد 6 سنة 1423 = 1994م ص 156.

كل هذه التشريعات لم يرد فيها ذكر لتحصيل رسوم على بيع النقد الأجنبي للمواطنين، والقيمة المذكورة (15٪) ذكرت بشأن التحويلات إلى الخارج التي تقوم بها الشركات والمنشآت العامة، وكذلك بشأن فتح الاعتمادات المسندية (الفقرتين لوزا) من القانون 21 لسنة 1423 = 1994م المذكورين آنفاً.

الشركة، ومستند لكل مدعي بينه وبين الشركة يوثق بيع السيارات محل التعاقد، وقيمة المعقود عليه، فقد جاء في أسباب أحد الأحكام ((أن الدفاع الحاضر عن المدعين قد قدم حافظة مستندات احتوت على عقد بيع مركبة آلية بين المدعي الأول.... والثاني.... والثالث.... والمدعى عليه وصورة ضوئية من رخصة الاستيراد وصورة من الجريدة الرسمية العدد 18 لسنة 27 ... وصورة من الواقي في شرح القانون المدني، وصورة من النظرية العامة للالتزام...)) (حكم الدعوى رقم 2008/122، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية السابق ذكره)

وفي حكم آخر سرد الحكم المستندات المذكورة أنفاً بالإضافة إلى ((إفادة بالصكوك المصدقة، وصورة من إعلان الشركة عن الحجز، وصورة من الإقرار الجمركي، وصورة من فاتورة الجمرك... وصورة طبق الأصل لتقرير خبرة صادر في الدعوى رقم 2003/1382...)) (حكم الدعوى 2008/1135، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 5، بتاريخ 2009/10/15م⁽¹⁾) وفي أحد الدعاوى - بناء على طلب دفاع المدعين - أصدرت المحكمة حكماً تمهيداً بنذب خبير حسابي من خبراء الجدول بالمحكمة تكون مهمته الاطلاع على المستندات والانتقال إلى مقر الشركة المدعى عليها، وتقديم تقرير عن مدى مطابقة ما دفعه المدعون للشركة للتشريعات ذات العلاقة (محضر جلسات الدعوى 2008/122، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الرابعة.) وتذكر أسباب بعض الأحكام أن المدعين قدموا نسخاً من تشريعات الرقابة على الأسعار، وهي القانون رقم 1989/13م المعدل بالقانون رقم (16/1425 = 1996م) بشأن الأسس والضوابط لتحديد الأسعار، واللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بالقرار رقم (رقم 1425/191 = 1996م)⁽²⁾ (حكم الدعوى 2008/1135، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 5، بتاريخ 2009/10/15).

¹ . بالاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن تقرير الخبرة المذكور هو تقرير محاسب قانوني حدد فيه سعر السيارة على أساس المستندات المقدمة والتشريعات النافذة الخاصة بضوابط الأسعار وخلص إلى تحديد المبلغ المخالف للتشريعات المذكورة.

² - وتشريعات الرقابة على الأسعار ظلت نافذة إلى أن ألغيت بالمادة 1358 من القانون التجاري الجديد 2010/23م

وما يمكن استخلاصه من المستندات المذكور أن إفادة المصرف بالصكوك المصدقة تثبت أن الشركة قبضت المبلغ المذكور في العقد، وأن عقد البيع ثابت بالكتابة بين طرفي الدعوى، وأن الاقرار الجمركي يوضح تكاليف السيارة بالنقد الأجنبي، وتكاليف السلع جعلتها تشريعات الرقابة على الأسعار أساساً لتحديد وضبط سعر بيع السلعة للمستهلك.

أما كتب الفقه التي أشار إليها الأحكام فهي تشرح البطلان الجزئي، في إطار النظرية العامة للعقد، وكأن المدعين أرادوا أن يختصروا على المحكمة عناء البحث بين المراجع عن شرح نظرية انتقاص العقد، لا سيما وأن تلك المراجع تذكر البيع المخالف للتسعير الجبري، كمثال على بطلان بعض العقد، دون بعضه الآخر⁽¹⁾، ولا يمكن اعتبارها مستندات تخص الدعوى المودعة بملفها. هذا مجمل ما يؤيد به المدعون طلباتهم من مستندات، فهل قدم المدعى عليهما أدلة ومستندات لدعم دفاعهم؟.

ثانياً أدلة المدعى عليهم لدفع طلبات المدعين: قدم المدعي عليهم مستنداتهم التي يرون أنها

منتجة لدفع طلبات المدعين، وقد أشارت الأحكام القضائية لهذه المستندات بالتفصيل:

أ. مستندات الشركة العربية الليبية للاستثمارات الداخلية: قدم دفاع الشركة في أحد الدعاوى حافظة مستندات تضمنت تسعيرة السيارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة، وأخرى صادرة عن اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة، وإفادة عن سعر الصرف للدولار الأمريكي، وما يفيد أن الدولة اشترت السيارة بنفس التسعيرة التي تباع بها الشركة (حكم الدعوى 2006/97، محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية 2، بتاريخ 2008/3/23). لكن هذه التسعيرة لا تشير لتشريعات الرقابة على الأسعار، ولا القواعد التي وضعت على أساسها تلك التسعيرة.

ب. مستندات الجهات العامة في دعاوى صرف العملة الأجنبية: اعتمدت الجهات العامة في الدعاوى محل البحث على مذكرات الدفاع، وفي بعض الأحكام أوردت تلك الجهات احتجاجها بـ ((قرار

¹ - كتاب الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات المجلد الأول، نظرية العقد، تأليف الدكتور سليمان مرقص، الطبعة الرابعة.

_ صورة لصفحة الغلاف وصفحة (452، 453) وبها عنوان نظرية انتقاص العقد.

_ صورة من غلاف كتاب النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، تأليف د. محمد علي البدوي، الطبعة الثانية، 1997م، وصورة صفحة (183، 184) وبها عنوان فرعي انتقاص العقد، وهذه الأجزاء من المؤلفات تتعلق بشرح المادة 143 من القانون المدني الليبي والمصري، وهما متطابقان. التي تشرح بطلان جزء من العقد دون أجزاءه الأخرى.

اللجنة الشعبية العامة رقم 425 المؤرخ في (1426/2/4 = 1997م) الموجه إلى مصرف ليبيا المركزي...)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في الاستئناف 2006/151، بتاريخ 2008/5/31). وبالإطلاع على ملف الدعوى بأرشفيف محكمة ترهونة الابتدائية تبين خلو ملف الدعوى في نسخته من القرار المذكور⁽¹⁾، أو إشارة إلى الجريدة الرسمية المنشور فيها، وبالإطلاع على الجريدة الرسمية الصادرة بعد تاريخ القرار لم يتبين أي ذكر للقرار المذكور، مما يعني أنه قد يكون المقصود هي مراسلة إدارية وليست قراراً إدارياً.

وفي حكم آخر أشارت المحكمة في أسباب حكمها إلى ((...قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 1423/11/14و، الذي حدد سعراً للمصرف الرسمي والتجاري، وحدد السلع والمستلزمات التي يطبق بشأنها السعر الرسمي)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في الاستئناف 2006/148، بتاريخ 2008/4/19). وهذا المستند غير موجود بملف الدعوى الذي بأرشفيف المحكمة⁽²⁾.

غير أن هناك إشارة في منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (أ. ر. ن 1041) (المبين آنفاً الذي يؤسس المدعون عليهم دعواهم، حيث ورد بالمنتشور ما نصه ((إيماء إلى... ورسالة اللجنة الشعبية العامة رقم 00425 بتاريخ 1426/2/4 بشأن بيع جزء من المبالغ المجنبة من الدخل لمختلف الأغراض))⁽³⁾، فالأرقام والتاريخ متطابقان، وهذا ما يؤيد أن أنه لا يوجد قرار من اللجنة الشعبية العامة بل مجرد مراسلة إدارية موجهة إلى مصرف ليبيا المركزي، وهذا المستند لم يطرح أمام القضاء ليدرك كنهه، ويقول كلمته فيه.

بعد عرض هذه التفاصيل من وقائع أو مستندات، لا يتأخر السؤال عن كيف أسبغ القضاء قواعد غير المستحق على تلك المنازعات؟

المبحث الثاني إسباغ غير المستحق على المنازعات

يقدم الخصوم الوقائع وأدلتها، ويستقل القضاء بالتكييف القانوني لتلك الوقائع، وجعلها مع

¹ - تمت الزيارة إلى أرشفيف المحكمة يوم 2022/11/06 صباحاً عند الساعة: 11:00. وتم الحصول على صور بسيطة من الأحكام القضاء استناداً للمادة 276 مرافعات.

² - الزيارة المذكورة سابقاً

³ - منشور مصرف ليبيا المركزي السابق ذكره ضمن أدلة المدعين في دعاوى صرف النقد الأجنبي وهو أساس دعوى المدعين.

نصوص القانون أسباباً لأحكامها، عند قضائها في المنازعات التي تعرض عليه. لكن أحكام القضاء لا تكون بمعزل عن النقد والتحليل، فقد يبتكر القضاء حلولاً فعالة من خلال تطوير نصوص قانونية، بحيث تشمل نزاعات تبدو ظاهرياً خارج تلك النصوص، وقد يجانب القضاء الصواب فينتهج سبيلاً بعيداً عن فحوى النصوص القانونية في التأويل والإسقاط.

وفي موضوع البحث تبدو الحاجة للوقوف على كيفية إسباغ القضاء للإثراء بلا سبب، على تلك الدعاوى المعروضة عليه. وهذا يتطلب معرفة كيفية قراءة القضاء للوقائع المعروضة عليه في مطلب أول، ثم تقدير هذه القراءة من خلال عرض إطار مختلف لتلك الوقائع في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول تصدي القضاء للمنازعات

يستقل القاضي بتكييف النزاع المعروض عليه، فهو خبير قانوني متخصص محاط بضمانات دستورية وقانونية تجعل منه ملاذاً للمتخاصمين، وأعطاه القانون المدني براحاً شاسعاً إذا لم يجد ضالته في القانون المكتوب، كما صرحت بذلك المادة الأولى من القانون المدني . لكن موضوعات الأحكام محل هذا البحث تبدو تقليدية، ومن أبرز موضوعات القانون المدني، سواء العلاقات الإرادية بين طرفين كالتعاقد، أو الالتزامات التي تنشأ بإرادة واحدة مثل الإثراء بلا سبب. ولهذا تكون الحاجة إلى معرفة كيف تصدى القضاء لهذه المنازعات.

أولاً- القضاء برد غير المستحق:

يجد المتتبع للأحكام القضائية - في درجتي التقاضي أن أغلبها تتجه إلى القضاء للمدعين برد غير المستحق (أ)، لكن هناك أحكاماً مختلفة من محاكم أول درجة أيضاً ذهبت إلى أنه لا وجود لغير المستحق (ب).

أ- القضاء في دعاوى صرف النقد الأجنبي: لم يتردد المدعون في الإفصاح عن منشأ العلاقة بينهم وبين المدعى عليهم فقالوا ((شرحاً لدعواهم أنهم وبتواريخ مختلفة من سنة... قاموا بشراء مبلغ... عن طريق المصارف العاملة)) (صحيفة الدعوى رقم 2006/71م، مقدمة لمحكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية). وهو نفس الفهم لدى القضاء؛ فقد جاء في أسباب أحد الأحكام ((أن المصرف قام ببيع العملة بسعر دينارٍ للدولار وفقاً للقانون 93/1 ف بشأن المصارف والائتمان والنقد وبالتنسيق

مع اللجنة الشعبية العامة ((حكم محكمة ترهونة الابتدائية، دائرة الاستئناف 2006/148 السابق ذكره)

ولا يجد - أيا كان - صعوبة في أن هذه الوقائع هي ما تعنيه المادة (407) من القانون المدني التي عرفت عقد البيع بأنه ((...عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي)). ويتبين من مدونات الأحكام أن المدعين تقدموا للمصارف التجارية برضاهم لأجل إتمام العقد الذي ((يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين...)) (المادة 89 من القانون المدني)، وهذا التصرف يقع تحت الباب الأول من القانون المدني الذي جمع مصادر الالتزام الخمسة⁽¹⁾، وخصص الفصل الأول للمصدر الأول وهو العقد، وعقد البيع منظم في بداية الكتاب الثاني من القانون المدني المادة (407) وما بعدها، وهذا التصرف جاء من ((إرادة البائع والمشتري، وهي أساس هذا العمل القانوني، وهي التي رتبت النتائج المبتغاة)) (إعبودة، 1997 ص 40)، وهي حصول المدعين على النقد الأجنبي، وحصول المدعى عليهم على النقد المحلي مقابل ذلك.

لكن الأحكام القضائية - محل البحث - تتحول إلى الإثراء بلا سبب بعد أن تسرد الوقائع السابقة، فتقول ((... إن سعر الصرف الرسمي المقرر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي كان سارياً في نفس تاريخ التعامل بالسعر الجديد؛ وبالتالي فإن سعر الصرف المستهدف يكون قد تم بالمخالفة لأحكام القانون، وتكون المبالغ التي تم وفاؤها من المستأنفين وفقاً له غير مستحقة الدفع قانوناً؛ وبالتالي تثبت مسؤولية جهة الإدارة عن طريق مخالفتها للقانون)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة الاستئنافية المدنية بتاريخ 2013/12/17 في الاستئناف رقم 2013/81م). وفي حكم آخر صرحت المحكمة بأن ((موضوع هذه الدعوى والذي يعد تطبيقاً من تطبيقات الإثراء بدون سبب في صورته استحقاق مال تم دفعه دونما التزام يقابله وفقاً لمادة (184 مدني...)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية، 2006/31 السابق ذكره).

¹ - المصادر التي ينشأ منها الالتزام لا تخرج عن أن تكون إما عقداً أو مسؤولية تقصيرية (فعلاً ضاراً) أو إثراء بلا سبب، أو التزاماً بإرادة منفردة أو قانوناً، وكل مصدر مستقل عن المصادر الأخرى تمام الاستقلال.

ويدلل الحكم على كيفية حصول واقعة الإثراء، فيقول عن المدعين ((بأنهم تقدموا إلى المصارف العاملة... بعد أن أشاعت إيجابها بعرض خدمات مصرفية تحويلية متعلقة بالنقد الأجنبي (دولار أمريكي)... غير أنه انتهى إلى علمهم عند رفعهم لدعواهم الماثلة بأنه من خلال مطالعة السعر الرسمي المعلن عن مصرف ليبيا المركزي والمعمم على كافة المصارف العاملة بالدولة الليبية والتابعة له وفقاً للنشرة المالية المرفقة، كون السعر الحقيقي الذي كان يجب التعامل به... فيكون تقدير المدعين مقارباً للحقيقة، وتكون القيمة التي أخذت منهم... تدخل في معنى الإثراء بلا سبب)) (المصدر السابق ذكره).

وهذه الأحكام ينبغي النظر في مدى سلامة تكييفها للموضوع (1)، وهل سلمت من الخطأ الجسيم في الاستدلال على ما انتهت إليه؟ (2).

1- مدى سلامة تكييف الوقائع: لا تجد المحاكم صعوبة في الاعتراف بالعلاقة التعاقدية محل النزاع، بمقولة أن المدعين اشتروا العملة الأجنبية بسعر مخالف للقانون، أو أنهم اشتروا مركبات آلية (سيارات) من الشركة المدعى عليها، ثم تعتبر هذه العلاقة العقدية الصريحة إثراء بلا سبب، وعلى افتراض أن هناك بيع مخالف للقانون؛ فقد كان الأجدر بالمحكمة أن تسال نفسها كيف يكون هناك سعر رسمي أو غير رسمي في الإثراء بلا سبب؟ فهل الإثراء بلا سبب له سعر؟ ويبدو جلياً أن هناك خلط بين مصادر الالتزام، رغم الاختلاف الواضح بينها، فلو كانت مصادر الالتزام متداخلة كما فعل القضاء في هذه الدعاوى لما كان هناك لزوم لفصل مصادر الالتزام عن بعضها البعض بأحكام ونظريات خاصة بكل منها.

كما أن تمييز مصادر الالتزام عن بعضها مسألة راسخة ولا خلاف بشأنها عند الفقه والقضاء؛ فلم تتردد المحكمة العليا الليبية، في نفي واستبعاد الإثراء بلا سبب عند قيام رابطة عقديه؛ فقالت ((من المتفق عليه فقهاً وقضاً أنه لا محل لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في حالة وجود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين بما لا يبقى معه مجال للقول بأن إثراء أحد الأشخاص وافتقار الآخر حصل بدون سبب، وكان الحكم المطعون فيه قد استبعد تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب... فإنه يكون بذلك بمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون وتأويله)) (المحكمة العليا الليبية، طعن إداري 26/9 ق بتاريخ 1982/11/24). فهل كانت المحاكم لو طرح أمامها هذا المبدأ، سوف تنكر وجود العقد، خاصة

وأنة في دعوى النقد الأجنبي مجرد وثائق شخصية، فالعقد لم يكن مكتوبا⁹. أما في دعوى السيارات فقد قدم المدعون نسخة من العقد المعنون بعقد بيع مركبة آلية.

وفي حكم آخر تبين المحكمة العليا مقتضيات الإثراء بلا سبب بقولها ((إن نظرية الإثراء بلا سبب تستدعي أن يحدث افتقار شخص ويثري نتيجة لذلك [الافتقار] شخص آخر وألا يكون هناك سبب يبرر هذا الإثراء، سواء أكان السبب هو القانون أم العقد، ولا يلزم أن يكون العقد الذي نشأ عنه الإثراء مقصوداً بين المفتقر والمثري؛ فيجوز أن يكون العقد بين شخصين ويثري منه شخص ثالث...))⁽¹⁾ المحكمة العليا طعن مدني رقم 24/65 ق بتاريخ 1980/3/23.

فالمحكمة العليا تستبعد الإثراء طالما كان له سبب ما (مصدر)، ولو كان الذي استفاد وأثرى من العلاقة العقدية طرف ثالث⁽¹⁾، ومثال ذلك المشتراط لمصلحته في عقد بين طرفين، من ذلك مثلاً شخص يشتري سيارة من معرض سيارات ويشترط على البائع أن يسلم السيارة لعابر سبيل انقطعت به السبل، فهنا عابر السبيل أثرى بالمعنى الحر في للإثراء (بدون أن يدفع شيء)، لكن إثراءه له سبب

ومصدر؛ وهو عقد البيع الذي لم يكن طرفاً فيه؛ لأن ثمرة العقد موجهة إلى طرف ثالث. وفي مناسبة أخرى تقول ذات المحكمة ((إذا ثبت قيام واقعة التأجير بين طرفي عقد الإيجار فإنه يمتنع إعمال نظرية الإثراء بلا سبب مع وجوب إعمال القواعد القانونية الواردة في باب الإيجار من القانون المدني)) (المحكمة العليا طعن مدني 10/13 ق، بتاريخ 1964/5/26 م).

وفي القضاء المقارن العربي يظهر جلياً أن متطلبات إعمال قواعد الإثراء بلا سبب هي بنفسها في القانون الليبي؛ وفي هذا الشأن تقول محكمة النقض المغربية ((إن افتقار المتعاقد لمرجعية تعاقدية مع الإدارة يخوله في إطار هذه النظرية [الإثراء بلا سبب] الحصول على مقابل الخدمات التي أنجزها)) (محكمة النقض المغربية، قرار 2019/62، بتاريخ 2019/1/17)، أي أنه يلزم لتطبيق الإثراء بلا سبب غياب أية رابطة قانونية أخرى بين الطرفين.

ومحكمة النقض المصرية لها نفس التوجه بأنه لا محل للإثراء بلا سبب عند قيام علاقة تعاقدية؛ فتقول ((البين من الأوراق أن هناك علاقة إيجارية بين... يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما... وأن

¹- وهو ما نظمته المادة (156) من القانون المدني التي عنوانها التعاقد لمصلحة الغير.

عيباً مادياً... حرم المطعون ضدهم من الانتفاع... بالعين المؤجرة وهو ما يخولهم الحق بصفتهم مستأجرين في الامتناع عن الوفاء بالأجرة... فإذا كانوا قد أدوها للمؤجر... حق لهم أن يستردوها منه وفقاً لأحكام عقد الإيجار المبرم بينهما... وليس وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته رد غير المستحق طالما للإثراء الحاصل للطاعن سبباً قانونياً يبرره وهو عقد الإيجار...))

محكمة النقض المصرية، طعن مدني 75/2030 قضائية بتاريخ 2015/5/4).

ويبدو ظاهر وقائع هذا الحكم تصلح لأن تسقط عليها نظرية الإثراء بلا سبب، حيث المستأجر دفع مقابل تأجير العين، لكنه لم يتحصل على المنفعة المبتغاة من العين المؤجرة، وذهب ما دفعه للمؤجر سدى، وفي المقابل أثراء المؤجر من المستأجر، دون أن يستفيد المستأجر من العين المؤجر، لكن عند السؤال عن كيفية أو ما مصدر أو ما سبب حصول المؤجر على ذلك المقابل، تكون الإجابة أن أدوات القانونية في ذلك هي عقد الإيجار، فبمجرد انعقاد العقد أصبح المؤجر دائناً بمبلغ الأجرة، ومديناً بمنفعة العين المؤجرة، فقبض الأولى لكنه لم يوف بالثانية، فما زال مديناً بها بسبب ذلك العقد.

وقد عالج القانون المدني فرضية حدوث ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد تؤدي إلى عدم توازن التزامات طرفيه مما قد يحد من إضراره أو افتقار لدى أحد طرفي العقد - فوضع الحل في إطار نفس مصدر الالتزام (العقد)، ولم يحل على مصدر (الإثراء بلا سبب) رغم أن الإثراء بلا سبب يقوم على فكرة إعادة التوازن بين المفقور والمثري في حدود معينة، فنظم القانون مسألة اختلال العقد وكيفية معالجته في المادة 147 من القانون المدني وفي ذلك تقول المحكمة العليا ((أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، جاز للقاضي ان يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد)) (المحكمة العليا الليبية، طعن مدني 24/65، بتاريخ 1980/3/23)، فهذا الحكم وغيره من الأحكام⁽¹⁾ صريحة في أنه إذا حدث زيادة في التزامات أحد أطراف العلاقة العقدية وتكون طارئة على ما تم الاتفاق عليه عند التعاقد، فإن العقد ذاته هو وسيلة إعادة التوازن بين أطرافه ولا حاجة أصلاً إلى تطبيق نظرية الإثراء بلا سبب.

¹ - انظر مثلاً - أحكام المحكمة العليا في الطعون 36/69 ق ط مدني بتاريخ 1992/3/1م مجلة المحكمة العليا العدد 4/3 السنة 28 ص 111 .
- 25/9 ق طعن إداري بتاريخ 1985/1/20م مجلة المحكمة العليا العدد 4/3 السنة 22 ص 9 .
- 25/24 ق ط مدني بتاريخ 1981/4/19م مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 18 ص 102 .

إن تسمية هذا المصدر (الإثراء بلا سبب) كفيلة بحد ذاتها لفهم حقيقته من ناحية الواقع وما يلزم لتحقيقه، فهو يوضح أن عملية الإثراء أي الزيادة الإيجابية في ذمة المثري المالية قد نشأت من افتقار (نقص) في ذمة المفتقر دون أن يكون لها مبرر أو سبب قانوني يبررها، وفي ذلك تقول المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري في هذا الشأن ((أن السبب هو المصدر القانوني الذي يكسب المثري الإثراء فيجعل له الحق في استيفائه))⁽¹⁾. وقالت المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي عن مكانة الإثراء بلا سبب بين مصادر الالتزام الأخرى أنه ((مصدراً عاماً منشأً للالتزام على نفس المستوى مع العقد والفعل الضار))⁽²⁾.

وجميع الأحكام تذكر أن المدعين تقدموا للمصارف من أجل إبرام عقد شراء نقد أجنبي بالسعر الذي يعرضه المصرف، فنقل لهم المصرف ملكية المبلغ المذكور من النقد الأجنبي، ونقل المدعون للمصرف ملكية النقود التي دفعوها ثمناً للنقد الأجنبي، وهذا الأمر لا يختلف عن أي عقد بيع آخر⁽³⁾، إذ ((الأصل أن مال الشخص لا ينتقل إلى شخص آخر إلا في حالتين اثنتين: إذا اتفق الشخصان على ذلك، أو كان القانون هو الذي قضى بانتقال المال. فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجبت إعادته إلى صاحبه، وهذه هي قاعدة الإثراء بلا سبب)) (السنهوري ج 1 م 2، 1998، ص 1267).

ويختلف الإثراء بلا سبب عن العقد في كون الأول واقعة قانونية لا تحتاج إلى الإرادة المعتبرة قانوناً لتنتج أثارها، وتقع حتى بدون علم المثري، أما الثاني فهو ((التصرف القانوني الذي يتم في الغالب باتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية)) (البدوي، 1997، ص 23). وتختلف واقعة الإثراء عن واقعة العمل غير المشروع في أن الإثراء ((لا يلزم أن يقترب به خطأ من المثري... فقد يثري وهو حسن النية، بل قد يثري دون علمه، ومن ثم اختلف الإثراء عن العمل غير المشروع)) (السنهوري ج 1 م 2، 1998، ص 1267). فلا يتصور حدوث الإثراء بلا سبب بتوافق إرادتين، لأن وجود إرادتين ينشئ رابطة عقدية.

¹ المذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري، مذكور لدى د. عبد الرزاق السنهوري، ج 1، المجلد 2، ص 1287.

² المذكرة الايضاحية للقانون المدني الكويتي، سلسلة جمعية المحامين الكويتية، مجلس الإدارة 2017-2019، طبعة سنة 2019، ص 281.

³ لا يسمح المقام هنا بطرح طبيعة تبادل النقد الأجنبي بالنقد الوطني وخاصة في الشريعة الإسلامية هل هو عقد بيع أم عقد صرف (مقايضة) وفي هذه الإشارة ما يكفي.

ومن الفوارق الجوهرية بين الإثراء بلا سبب والعقد في وسائل الإثبات، نظراً لقيام دعوى الإثراء على ((وقائع مادية، فإنه يصح إثبات هذه الوقائع بجميع وسائل الإثبات، ويدخل في ذلك البيئة والقرائن)) (المرجع السابق، ص 1327)، في حين أن القانون المدني حدد مبلغاً معيناً يجب أن يثبت ما يزيد عليه بالكتابة؛ حيث نص على أنه ((في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات [دنانير] أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز البيئة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك)) (المادة 1/387 من القانون المدني). ولم تتعرض الأحكام المذكورة لبحث إثبات موضوع الدعوى؛ فلا تذكر الأحكام في أسبابها صدور حكم تهديدي لإثبات الدعوى، إذ كيف يكون الإثراء بموجب عقد مكتوب، بل إن الأحكام ذاتها تصرح في أسبابها بما ينفي الإثراء بلا سبب بكل وضوح حين تذكر أن المدعين (المواطنين)، تقدموا للمدعى عليهم (المصارف) لشراء النقد الأجنبي .

كما أن الإثراء بلا سبب يستقل عن باقي مصادر الالتزام بخاصية تتعلق بأهلية طرفيه - المثري والمفتقر. إذ ((يصح أن يكون كل من المفتقر والمثري غير مميز، ذلك أن من يبرم تصرفاً قانونياً تطلب فيه الأهلية التي تتفق مع ما للتصرف من خطر... ومن يصدر عنه عمل غير مشروع يطلب فيه التمييز؛ لأن مسؤوليته تقوم على الخطأ وهذا عنصره المعنوي التمييزي، أما من يثري بلا سبب فإنه لا يلتزم بإرادته ولا بناءً على خطأ وقع منه)) (الصدّة، 1992، ص 645). بل يحث الإثراء حتى بدون علم أطرافه كلهم أو بعضهم.

كما قضت بعض محاكم أول درجة - وشايعتها في ذلك محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف (منطوق حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية، الدعوى رقم 2006/151، السابق ذكره) - قضت بإلزام ((المدعى عليهم برد الأرباح التي يكون قد جنوها من المبلغ الزائد الذي تسلموه بغير حق... وهذه الأرباح في أقل صورة لها وفق قيمة المبلغ المغتصب مدة السنوات من تاريخ التعامل حتى رفع الدعوى)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية، في الدعوى 2006/31، سبق الإشارة إليه). وحجتها في ذلك أن ((تابعي المدعى عليه الثالث [مصرف ليبيا المركزي]... قد تعمد ذلك من غير قانون يمنحهم هذا الحق وبالتالي فإنهم يكونون سيئي النية

لدى تعاملهم مع المدعين بما يكون معه نص المادة (2/188 مدني) واجبة التطبيق)) (المصدر السابق).

والملاحظ على هذا الحكم انزلاقه في فساد التكييف وخلط المفاهيم؛ إذ يصف المبلغ الذي قبضته المصارف بأنه (مغتصب مدة السنوات...)، فالغصب لا صلة له بالإثراء بلا سبب؛ فهو خطأ عمدي يقع من الغاصب يتعدى به على حق غيره، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية ((... إذا كان استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض فيكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من أي عمل غير مشروع، له أن يطالب بتعويض الضرر سواء في ذلك ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم)) (محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم 4741 / 89 ق بتاريخ 2020/1/19)، فالغصب — الذي يعرفه القانون — ليس إلا صورة من صور المسؤولية التقصيرية والتي تمثل مصدراً مستقلاً للالتزام يوازي بقية المصادر الأخرى. وهناك محاكم أخرى رفضت طلب المدعين

((التعويض عن الأضرار التي لحقتهم، فإن المحكمة ترى رفض هذا الطلب؛ لأن المدعى عليهما اعتقداً بأنهما تسلم ما هو مستحق لهما)) (حكم محكمة بني وليد الابتدائية الدعوى رقم 2006/79، بتاريخ 2006/11/26).

فالأحكام التي قضت بالتعويض - عما تراه إثراء - تقر بكل وضوح أن المدعين اشتروا أو تعاملوا أو أن المدعى عليه (المصرف المركزي) باع للمدعين، وهذا منتهى الصراحة في وجود سبب ينفي الإثراء؛ لأنه إذا ((كان المثير قد تحقق له الإثراء بموجب تصرف قانوني فإن هذا التصرف يقوم سبباً مشروعاً يخول المثير الحق في الإثراء ويحول دون إمكانية مطالبته بالرد، ويغلب أن يكون هذا التصرف عقداً مبرماً بين المثير والمفتقر)) (الصدء، 1992، ص 638). فإذا كانت الأحكام أقرت العلاقة القانونية بين الطرفين فما هو موجب التعويض؟.

وهناك أحكام نفت سوء النية الموجب للتعويض؛ لأن المصارف تعتقد أنها قبضت المستحق لها (حكم محكمة بني وليد الابتدائية في الدعوى 2006/79م، السابق الإشارة إليه)، ويمكن أن يضاف إلى

ذلك أن المصارف تنفذ تعليمات المصرف المركزي الذي حدد لها السعر المقابل للدولار، ولكن كيف استدل القضاء على سعر الصرف، وكيف قدر التعويض؟

2. قصور الاستدلال على وجوب رد غير المستحق:- قضت الأحكام محل البحث برد ما ترى أنه غير مستحق، وقضت بعضها بالتعويض مؤسسة تلك الأحكام على دليلين ماديين، أحدهما مراسلة بين الجهات العامة، والثانية النشرة الدورية لسعر صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، فما مدى سلامة الاستدلال بهذه المستندات؟

يمارس المصرف المركزي - مثل كل المصارف المركزية في الدول الأخرى - وظيفته في وضع السياسة النقدية للدولة، حسب ما نص على ذلك القانون رقم 1/1993م في العديد من موادها ومنها المادة (4/13) والمادة (14). فالنشرة التي اعتمدت عليها المحاكم لا تفيد في إقامة الدليل على موضوع الدعاوى المرفوعة ضد المصرف المركزي، لأنها تحمل في ختامها عبارة صريحة بأنها لا تسري على أسعار العملات الورقية.

وهناك خطأ وقع فيه المصرف المركزي، يمكن استخلاصه من أسباب حكم محكمة المدينة الجزئية، حيث جاء في أسباب حكمها أنه ((بتاريخ 2003.2.8 ف قامت هذه المحكمة بمخاطبة مصرف ليبيا المركزي وذلك لبيان سعر صرف الدولار الأمريكي بتاريخ 1997.8.6م، وقد جاء بكتاب مصرف ليبيا المركزي أن سعر صرف الدولار في ذلك الوقت هو $\frac{390}{1000}$ درهم)) (حكم محكمة المدينة الجزئية في الدعوى 2002/102 السابق الإشارة إليه)، وممكن الخطأ الذي وقع فيه المصرف — على ما يبدو — أنه لم يطلب من المحكمة بيان موضوع السعر محل السؤال؛ لأنه في تلك الفترة كان هناك ((ما يعرف "بالسعر التجاري" الذي تم إقراره والعمل به لأغراض معينة منذ بداية عام 1994م وحتى بداية 1999م وقد كان من أهم أهداف هذا البرنامج خلق الارضية الملائمة لتعديل سعر صرف الدينار وصولاً إلى تحديد القيمة التبادلية الحقيقية التوازنية للدينار التي تتلاءم مع معطيات الاقتصاد الليبي، وتحقيق كفاءة وترشيد استخدام الموارد المتاحة، وتقضي على التشوهات في الأسعار.)) (مصرف ليبيا المركزي، 2010، ص10)، فكان على المصرف أن يزود المحكمة بكل الأسعار المتداولة حينها، كما أن السعر الذي ذكرته المحكمة يختلف عن السعر الوارد في النشرة اليومية التي أسست عليها باقي المحاكم أحكامها، وهذا يبين بجلاء أن هناك عدت أسعار

لصرف العملات الأجنبية كسياسة نقدية اتبعتها المصرف المركزي في تلك الآونة، وهذا يوضح بجلاء غياب مفهوم السياسة النقدية والخطط التي تتخذ لتنفيذها، عن كل من اتصل بتلك الدعاوى.

ولقد اعتمدت باقي الأحكام على النشرة اليومية التي يصدرها المصرف المركزي، ومن أوجه فساد الاستدلال بهذه النشرة أن هناك اختلافاً في سعر الصرف بين يوم وآخر، وهذا يقتضي من المحكمة أن تتحقق من تاريخ اليوم الذي تحصل فيه كل مدعٍ على العملة الأجنبية وسعر الصرف في ذلك اليوم، وهذا على فرض أن هذه النشرة لها صلة بموضوع الدعوى، رغم أنها بخلاف ذلك تماماً.

وهذا الفساد الجسيم في الاستدلال كشف عنه أحد الأحكام في دعوى مرفوعة من أكثر من مائة مدعٍ، فيقول إنه ((وفقاً للنشرة المالية المرفقة، كون أن السعر الحقيقي الذي كان يجب أن يتم التعامل به ساعة البيع والشراء للدولار الأمريكي هو ثلاثمائة وسبعون درهماً وخمسمائة من المليمات وهو السعر المحدد... إذا ما تمت إضافة بعض رسوم الخدمات المصرفية من هذا المبلغ فيكون تقدير المدعين مقارباً للحقيقة...)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى 2006/31 السابق ذكره)؛ فالسعر الذي تذكره أسباب الحكم هو الوارد في نشره يوم 1997/6/12م وهو (0.378500) ثلاثمائة وست وسبعون درهماً ونصف الدرهما، كما أنه لا وجود لوحدة المليم في النقد الليبي لا في القانون السابق ولا في الحالي⁽¹⁾. فالحكم يقر بوضوح بأن تقدير المدعين مقاربٌ للحقيقة؛ فكان على المحكمة أن تظهر الحقيقة المطابقة للواقع، ثم كيف عرفت المحكمة أن جميع المدعين قد حصلت لهم واقعه الافتقار على رأي المحكمة في ذات اليوم الذي كان السعر فيه المذكور في أسباب الحكم؛ فمثلاً سعر بيع الدولار يوم 1997/6/12م كان (0.376500) ديناراً ليبيا، وسعر البيع يوم 1997/7/15م كان (0.381101) ديناراً ليبيا. (نشرة يومية: الخميس الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 1997/6/12، والثلاثاء بتاريخ 1997/7/15)

¹ تنص المادة (24) من القانون 1993/1م، على أن ((وحدة النقد في ليبيا هي الدينار وينقسم الدينار إلى ألف درهم)) وهو مطابق للفقرة الأولى من المادة (31) من القانون رقم 2005/1م، بينما نص القانون رقم 1963/4م بإصدار قانون البنوك في مادته (25) على أن ((وحدة النقد القياسية في المملكة الليبية المتحدة هي الجنيه، وينقسم الجنيه إلى ألف مليم))، منشور بالجريدة الرسمية العدد (7) سنة 1963م، ص 3.

فالمحكمة على افتراض أن النشرة التي اعتمدت عليها تصلح كدليل صحيحة لتلك الدعاوى؛ فكان عليها أن تحدد اليوم الذي حدث فيه إثراء المدعى عليه وافتقار المدعين، ومقداره استناداً إلى تلك النشرة الدورية، وتكون النتيجة أن المبلغ المحكوم به يختلف من مدع إلى آخر، فالقضاء غايته الحقيقة المجردة، فيكون الحكم يحد ذاته مصدراً للإثراء بعض المدعين، عندما يكون سعر البيع لهم أقل من المدعين الآخرين . ولا توجد صعوبة في ذلك؛ فوثائق الصرف التي قدمها المدعون لإثبات دعواهم مذكور فيها تاريخ المعاملة، الذي كان على المحكمة تحديد سعر الصرف فيه كأساس لتحديد المحكوم به، وعلى فرض أن لذلك صلة بذلك.

ب- القضاء في الدعاوى ضد شركة الاستثمارات الداخلية. نظر القضاء العديد من الدعاوى المرفوعة على الشركة بمناسبة بيع سيارات جديدة للمواطنين، وكان جل الأحكام⁽¹⁾ تقضي بإلزام الشركة بأن تدفع للمدعين مبالغ مالية، لأن هذه المبالغ قبضت بدون وجه حق، وهذه الأحكام تستند في قضائها بصورة أساسية على تقرير الخبير الحسابي الذي بين أن هناك مبلغاً زائداً عن السعر.

وعند النظر في بعض هذه التقارير كمثال يتبين أنها لا تذكر أي أساس قانوني استندت عليه في تأسيس رأيها، فعلى سبيل المثال أحدها يبين تفاصيل تحديد السعر الحقيقي للسيارة على أن ((قائمة التكاليف التالية التي نراها تعبر عن حقيقة عن بيع السيارة الواحدة ... مصاريف المصرف ... مصاريف التأمين ... رسوم النهر الصناعي ... الرسوم الجمركية ... مصروفات الموانئ ... رسوم جهاز الاستيراد ... هامش الاستيراد ... دمغة المبيعات ...)) تقرير خبير الجدول المقدم للدعوى رقم 529/ 2002م محكمة جنوب طرابلس الابتدائية - الدائرة المدنية الخامسة.)، إلخ وفي تقرير آخر يسرد التقرير عناصر التكاليف فيذكر عناصر غير مذكورة في التقرير السابق رغم تطابق السلعة وطريقة دخوله للدولة في كليهما، من ذلك مثلاً ((مصاريف وكالة الشحن ... فوائد مصرفية على الاعتماد ... هامش الربح من التكلفة الرسمية)) (تقرير خبير الجدول المقدم للدعوى رقم 122/ 2008م محكمة جنوب طرابلس الابتدائية - الدائرة المدنية الرابعة.) ، فالتقارير لم تبين أساس خضوع السلعة للتسعيرة، كما أنها لم تحسم هامش الربح على أي أساس حددته؛ لأن قرار اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة رقم (191/ 1425 = 1996م) بإصدار اللائحة

¹ - ليس مستبعداً أن تكون هناك أحكام صدرت برفض الدعوى لكن تعذر الوصول إلى بعضها.

التنفيذية للقانون 16/ 1425 المعدل للقانون 13 لسنة 1989م بشأن الرقابة على الأسعار) في الجدول رقم (4) الخاص بتحديد هوامش الاستيراد والتوزيع للمجموعات السلعية بين القرار أن هوامش الربح للسيارات الجديدة كالآتي: (هامش التوزيع بالاستيراد 8% هامش التوزيع بالجملة 6% هامش التوزيع بالتجزئة 15%) ، فبأي هامش أخذ الخبير، لأن الشركة قامت بالاستيراد من الخارج مباشرة كما ذكره في تقرير، وهي من تولى البيع بالتجزئة كما يبين تقرير الخبير (يذكر اسم المدعي الذي اشترى السيارة من الشركة) وملفات الدعاوى الأخرى . كما أن التقارير لم تشر إلى الأساس القانوني الذي جعل السلعة تخضع لنظام التسعير الجبري، وأن لها سعر يجب أن يوافق القانون، وهو تشريعات الرقابة على الأسعار، وكان الأولى بالمحاكم البحث عنه وتطبيقه التطبيق السليم، بدل الاتكاء على الإثراء بلا سبب، رغم وجود السبب بوجهيه الواقعي والقانوني؛ حيث استفاد من يدعي أنه افتقر باستلامه للمبيع، وكان لمن ينسب إليه الإثراء أساس قانوني فيما دخل ذمته من نقود في جميع الحالات ألا وهو التعاقد.

وكان بإمكان المحكمة أن تصل إلى إلزام الشركة المدعى عليه بأن تدفع للمدعي المبلغ الذي أصبح قبضه باطلا لمخالفة تشريعات الرقابة على الأسعار، بعد أن تبطل الشق المخالف للقانون، حتى تتسق مقدمات الحكم مع نتيجته.

والمحاكم تأخذ بتلك التقارير عند تقديمها كدليل - على علاقتها دون أدنى تمحيص؛ إذ كان على المحاكم أن تتساءل عن أساس التسعيرة التي يقال عنها موافقة للقانون، فما هو القانون الذي عليها أن تتقيد به؟ بحيث يكون قيد على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي نصت عليه المادة 147 م القانون المدني. وغاب عن المحاكم أنه لولا تشريعات الرقابة على الأسعار لكان بإمكان كل بائع سلعة - ومنهم الشركة المدعى عليها أن تبيع كل سيارة بثمن مختلف عن غيرها من السيارات، ولها أن تبيع لكل من يشتري منها بثمن مختلف عن غيره من المشترين، لأن التراضي هو الأساس في التعاقد، وما الثمن إلا جزء من التراضي المعبر عن الإرادة، وهذا من ابجديات القانون . وينطبق هذا على المصارف التجارية أيضا .

ثانياً. رفض القضاء رد ما كان مستحقاً وموقف المحكمة العليا:

رغم شبه إجماع محاكم الموضوع على إلزام المدعى عليهم في دعاوى النقد الأجنبي، وفي الدعاوى ضد شركة الاستثمارات الداخلية - برد مبلغا ماليا للمدعين، حتى أنه زاد في بعض الأحكام عن المبلغ الذي دفعه المدعي للمصرف كثرمن لما قبضه من نقد أجنبي⁽¹⁾، إلا أن هناك بعض المحاكم قد أوصلها بحثها للموضوع إلى نتيجة مغايرة تماما لمثيلتها من المحاكم. ثم ما لبث الأمر أن وصل إلى رأس الهرم القضائي، فأبدت فيه المحكمة العليا ما تسمح لها وظيفتها بقوله.

أ- رفض دعاوى النقد الأجنبي في الموضوع: رفع بعض المواطنين - عن طريق محاميهم - دعاوى مماثلة لتلك التي رفعت للمحاكم الجزئية، من حيث الوقائع والأساس القانوني، مع زيادة مبلغ التعويض للتخلص من اختصاص المحاكم الجزئية، والمحكمة بعد اكتملت أمامها عناصر الدعوى قضت برفض الدعوى، مؤسسة قضاءها على عدم تحقق شروط دفع غير المستحق المنصوص عليه في المادة (184) مدني لأنه يلزم لتطبيق هذه المادة ((شرطان أولهما: قيام الموفي بالوفاء بالدين وانعدام السبب القانوني لهذا الوفاء)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية في الدعوى المدنية 2005/265، بتاريخ 2006/3/2)، ثم تؤسس المحكمة للسبب بأن ((المشرع في المادة الرابعة عشر من القانون 1993/1م بشأن المصارف والنقد والائتمان... خول مصرف ليبيا المركزي صلاحية بيع وشراء العملات الأجنبية، كما خول المشرع في المادة الخامسة والعشرين من نفس القانون صلاحية تحديد أسعار العملات الأجنبية وفقا للتطورات الاقتصادية والمالية الدولية والمحلية بما يحقق صالح الاقتصاد الوطني)) (المصدر السابق نفسه. وحكم محكمة مصراته الابتدائية في الدعوى المدنية 2006/212م بتاريخ 2006/3/26).

وتضيف المحكمة أنه مما يعتبر سببا لما قبضه المدعى عليه، أن ((أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارا بتاريخ 14/11/1423م [1994م] يحدد سعريين للصرف (رسمي وتجاري) وحددت السلع والمستلزمات والتحويلات التي يطبق بشأنها سعر الصرف الرسمي ولم تكن مخصصات السفر من

¹ - كمثال على ذلك: - حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية رقم 31 / 2006م بتاريخ 2006/6/24م السابق الإشارة إليه أثبت في أسبابه أن كل واحد من المدعين دفع للمدعى عليهم مبلغا وقدره (500 دينار) لا غير، وقضى منطوق ذلك الحكم بأن يدفع المحكوم عليه لكل مدع مبلغا، رأت المحكمة أنه زائدا قدره (305 دنانير) وأرياحا عما تراه المحكمة أن سببه سوء نية المدعى عليه قدرتها بمبلغ (695 دينار) لكل واحد من المدعين، وهو ما مجموعه (990 دينار)، هذا بالإضافة لمصاريف وأتعاب الدعوى. وكثيرا ما تردد كتب الفقه أن الحكم القضائي وسيلة تعويض وإصلاح وليس وسيلة إثراء.

ضمن تلك الأغراض ((الحكمين السابق ذكرهما)⁽¹⁾، وبعد أن حشدت المحكمة هذه البراهين اطمأنت إلى أن ((المصرف المدعى عليه قد استعمل حقه الممنوح له بموجب القانون... في تحديد سعر صرف العملات الأجنبية... أي أن ما دفعه المدعون من مبالغ لشراء النقد الأجنبي لم يكن دفعا غير مستحق بل هو دفع مستحق وله سبب قانوني ومبرر وهو حق مصرف ليبيا المركزي تحديد أسعار العملات الأجنبية...)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية في الدعوى المدنية رقم 2005/16م السابق ذكره) ومن ثم انتهت إلى رفض الدعوى.

لا يجد المتأمل صعوبة في تقدير الأدلة التي ساقته المحكمة أنها تعلق أن ما فعله المصرف له سند من القانون، أي أنه تصرف مشروع وصادر من سلطة واختصاص، وهنا الحديث عن مشروعة السبب، ولم تتطرق المحكمة - في كلا الحكمين - إلى السبب نفسه الذي دفع بموجبه المدعون نقودهم للمدعى عليه، فإذا دفعوا ولم يدخل ذمهم شيء - مع انتفاء نية التبرع - فهنا تحقق الافتقار الذي إذا قابله اغتناء، ومن ثم يتحقق الإثراء بلا سبب، وهو ما يوصف بـ ((السبب الإنشائي وهو مصدر التزام المدين... وهو أن المدين التزم لأنه تعاقد أو لأنه ارتكب عملا غير مشروع...)) (البدوي، 1997 ص 149)، أما الإثراء بلا سبب فإنه يشترط لتحقيقه ((انعدام السبب [إذا] لا يتحقق الإثراء بلا سبب إذا كان هناك سبب مشروع لهذا الإثراء والسبب المشروع إما أن يكون تصرفا قانونيا "عقدا في الغالب" أو حكما من أحكام القانون)) (المرجع السابق ذكره، ص 361)، وتبدأ الأحكام جميعا بسرد الوقائع بالقول أن المدعين اشترؤا من المصرف، أو أن المصرف باع للمدعين، فهذا كاف لنفي الإثراء لأن حرية التعاقد هي الأصل والعقد شريعة المتعاقدين، ولا يخضع المبيع لقواعد التسعير الجبري. وما يمكن استخلاصه من الأحكام التي انتهت إلى رفض الدعوى أنها جانبت الصواب في تكييف الدعوى، ولم تأخذ بالطريق الأوضح والأسهل، رغم ذكر مقدمته في أسبابها وهو أن العلاقة العقدية الرضائية بين الطرفين تنفي كل حديث عن الإثراء بلا سبب.

وهناك أحكام قضت فيها المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا امتثالا منها لما قضت به المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 55/448 ق (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية رقم 2011/16م

¹ - لم تذكر كلا المحكمتين في حكميهما أن القرار ضمن أوراق الدعوى، ولم نبينا رقم القرار ولا وسيلة علمهما به، ولا من قدمه من الخصوم ولا من تمسك به، ومحكمة مصراته لم تذكر حتى التاريخ الذي ذكرته محكمة ترهونة كتاريخ لصدر القرار.

- الدائرة المدنية، بتاريخ الحكم 2011/2/23⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 2010/5/24م، وفي حكم آخر قضت برفض الدعوى، لأن ((المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها تبين لها بأن المدعين قد فشلوا في إثبات دعواهم في مواجهة ما دفع به دفاع المدعى عليهم بعدم حجية المستندات المقدمة لكونها صوراً ضوئية وهو دفعا جدير بالقبول ذلك أن المستندات الضوئية لا قيمة لها في الإثبات أمام القضاء المدني....)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية رقم 2011/16م - الدائرة المدنية - تاريخ الحكم 2015/12/28)⁽²⁾. هذا ما جاد به قضاء الموضوع، فكيف كان موقف المحكمة العليا الموقرة عندما حل موضوع النزاع بأروقتها؟

ب- موقف المحكمة العليا: عرض على قضاء المحكمة العليا، طعون منها ما هو ناشئ عن دعاوى النقد الأجنبي، ومنها ما هو ناشئ عن عقود بيع السيارات من شركة الاستثمارات الداخلية. بداية نظمت المادة (342) مرافعات - مشتملات الطعن ونطاقه، بقولها ((...ويشتمل التقرير،... بيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان

باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز بعد ذلك التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في التقرير.)) فلم يسمح القانون بإبداء أسباب جديدة بعد تقديم الطعن، لكن المشرع وفي سبيل حماية النظام العام، أجاز إضافة ما يتصل به من أسباب لأسباب الطعن التي سبق تقديمها، بل سمح للمحكمة العليا وهي تنظر الطعن

أن تأخذ بما يتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها؛ فنصت ذات المادة في آخر فقرة منها على أنه ((ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت. وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها.)) فحماية المصالح العليا للمجتمع - السمة الجوهرية للنظام العام - تقتضي أن لا تنقيد المحكمة بما يقدمه الخصوم من أسباب، فمتى كانت في الحكم أسباب قانونية

¹ - تقول المحكمة أنها غير مختصة ولائي، والحقيقة أن النظام القضائي الليبي لا يكاد يعرف الاختصاص الولائي، لأنه لا يوجد إلا جهة قضائية واحدة. أنظر تفاصيل ذلك: د. الكوني أعبودة - قانون نظام القضاء الجزء الأول - الجزء الأول - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - طرابلس/ ليبيا - طبعة مطابع الوحدة العربية الزاوية - 1998م - ص 301.

² - يلاحظ أن رقم الدعوى واحد مع اختلاف تاريخ الحكمين وكلاهما من نفس المحكمة؛ ذلك لأن الحكم الصادر سنة 2011م بعدم الاختصاص الولائي تم إلغاءه من محكمة الاستئناف وأعدت الدعوى إلى محكمة أول درجة مجددا وفصلت فيها سنة 2015م.

بحته متصلة بالنظام العام، فإنه ((يجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم بناء على أسباب لم يتمسك بها الطاعن سواء أخذت بها من تلقاء نفسها أو أثارها المطعون ضده طالما كانت هذه الأسباب متعلقة بالنظام العام.... هذه الأسباب قد تتعلق بالموضوع أو بالإجراءات...)) (هيكل، 2007، ص 617)، ومن جهة أخرى يجد ذلك تبريره في ((أن قاضي الموضوع كان عليه إثارة هذه الأسباب من تلقاء نفسه، فإن لم يفعل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون)) (عمر، 1986، ص 1292). فتتولى المحكمة العليا إعماله وهي تراقب سلامة تطبيق القانون. فهل كانت في تلك الطعون فرصة سانحة لتطبيق تلك القاعدة المهمة...؟

ونظراً لأن محور هذا البحث هو التكييف الذي أسبغه القضاء على تصرفات قانونية مبعثها الإرادة، وأعطاهها وصف الوقائع التي تنشأ بمعزل عن الإرادة، فينبغي توضيح مسألة على قدر من الأهمية، وهي هل تكييف النزاع ذاته من النظام العام؟ وذلك قبل عرض موقف المحكمة العليا. توصف نصوص القانون أن ((الشكلي منها كقواعد المرافعات والقانون الدولي الخاص يتعلق أكثره بالنظام العام لاتصاله بالنظام القضائي للدولة)) (مرقس، ج 1، 1987، ص 143)، لكن هذا الوضوح لا ينطبق على التكييف بسهولة، كما تنبني على ذلك مسألة أخرى وهي هل تمتد رقابة المحكمة العليا إلى سلامة تكييف قاضي الموضوع للنزاع المطروح عليه؟ لا يسمح المقام إلا بالقول أن الخلاف كان واضحاً لدى الفقه والقضاء الأوروبيين حول مفهوم التكييف، وسلطة المحكمة التي على رأس الهرم القضائي في رقابتها له - بين الإطلاق والتقييد (صاوي، بدون س ص 216)، وما يمكن استخلاصه والاطمئنان إليه أن ((التكييف دائماً عمل قانوني يترتب على الخطأ فيه الخطأ في تطبيق القانون. ومن ثم يتعين خضوع كل تكييف يقوم به القاضي لرقابة محكمة النقض)) (المرجع السابق ذكره، ص 225).

ويمكن تشبيه التكييف من الناحية الفنية وآثاره - أنه يوازي تشخيص المرض في عالم الطب؛ فالخطأ في التشخيص، يجعل العلاج لا صلة له بالحالة، ويفاقمها ويزيدها سوء. هذه المقدمات توصل إلى نتيجة على قدر كبير من الثقة والرجحان؛ مفادها أن التكييف، ورقابة المحكمة العليا له هي من مسائل النظام العام، لارتباطها الوثيق بنجاح العمل القضائي وسلامته، ألا وهو تحقيق العدالة، وتوفير الأمن القضائي لأصحاب الحقوق. ومن ثم فإن المحكمة العليا بإمكانها أن تراقب

سلامة تكييف محاكم الموضوع، سواء أكان الخطأ في التكييف ضمن أسباب الطعن، أو لم يكن، ولا تنقيد المحكمة العليا بتكييف محكمة الموضوع، مثلما لا تنقيد هذه الأخيرة بتكييف الخصوم للنزاع، كما يتردد في العديد من الأحكام، وسندها في ذلك ما نصت عليه المادة (342 مرافعات) . والسؤال : كيف راقبت المحكمة العليا سلامة تطبيق القانون في تلك الطعون؟

1- موقف المحكمة العليا من دعاوى النقذ الأجنبي: يمكن استخلاص موقف المحكمة العليا من خلال ثلاث طعون على قدر من التنوع⁽¹⁾؛ أسبقها خلص إلى تقويض كل ما صدر عن القضاء المدني في موضوع النزاع؛ فحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وألغى حكم محكمة أول درجة المطعون فيه بالاستئناف وانتهى إلى عدم اختصاص محكمة أول درجة بالدعوى (حكم المحكمة العليا، طعن مدني 55/448 ق بتاريخ 2010/5/24)، وحجته في ذلك عدم اختصاص القضاء المدني بالنزاع من الأساس، ومبنى هذا الحكم أن دفاع الطاعن - وهو ذاته المدعى عليه والمستأنف - قد دفع أمام محكمة أول درجة بأن الحكم المطعون فيه ((... لم يواجه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى لأنها تتضمن الطعن في القرار الإداري الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بتحديد سعر العملة التي باعها الطاعن للمطعون ضدهم)) (المصدر السابق نفسه)، فقالت المحكمة أن هذا النعي سديد، وسأقت له ما نص عليه القانون رقم 1971/88 م بشأن القضاء الإداري، في شأن قواعد اختصاص القضاء الإداري. وحقيقة دفع الطاعن أنه تأويل للطلبات المدعين؛ بأنه طعن في قرار إداري، وقالت أن ما قالته محكمة أول درجة لا يصلح للرد على هذا الدفع.

وبالعودة إلى الحكم الابتدائي - المرفقة صورته بأسباب الطعن - والذي بين في مقدمته مضمون طلبات المدعين، والتي استخلصها من صحيفة الدعوى فلا يوجد فيها أي إشارة إلى الطعن في قرار إداري، ولا والحديث عن طلب إلغاء قرار إداري لا تصريحاً ولا تلميحاً، بل ما أورده الحكم الابتدائي من وقائع يؤسس عليها المدعون دعواهم تتلخص في أن ((قام المصرف المدعى عليه ببيع 500 دولار لكل مدعي...)) (حكم محكمة بني وليد الابتدائية في الدعوى 2006/79 السابق ذكره)، ألم تكن هذه الوقائع كافية لأن تصوّب المحكمة العليا الدعوى، إلى وجوب إعمال قواعد عقد البيع، بدل أن تحمل عبارة الحكم ما لا تحتمل من أن كنه هذه الدعوى هي من اختصاص القضاء الإداري. ألم

¹ - هذا ما أمكن الاطلاع عليه، ولا يعني أنه لا يوجد أحكام أخرى في ذات الموضوع .

تردد المحكمة العليا مرار وتستقر مبادئها على ((أن العبرة في تكييف الدعوى ليست بما يصفه بها الخصوم بل لما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى المبسوطة أمامها ومن تطبيق القانون عليها))(المحكمة العليا، طعن مدني 16/44 ق بتاريخ 1970/5/26)، كما أورد الحكم المبلغ الذي يطلبه كل مدع وأنه يستند في طلبه أساساً على المادة 184 مدني.

وإذا كان من المسلّم به أن التعويض عن ضرر القرار الإداري ما هو إلا تطبيق لقواعد المسؤولية التقصيرية حين تجتمع عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، (أنظر: الطماوي 1985 ص 344) ومحكمة أول درجة نفت في أسباب حكمها فكرة الخطأ عما صدر عن المدعى عليهما في الحكم مرتين: الأولى عندما دفع المدعى عليه أن الاختصاص النوعي بالنزاع ينعقد للمحكمة الجزئية لأن المطلوب تعويض ناشئ عن جنحة أو مخالفة وفقاً للمادة (43 مرافعات)⁽¹⁾، فردت بالقول ((أن الأولى [التعويض عن ضرر جنحة] أساسها العمل غير المشروع واقترانها بالخطأ أما دعوى استرداد ما دفع بغير حق لا يشترط فيها أن يقترن بخطأ من المدفوع له ولا هي في ذاتها تعد خطأ من المدفوع له...))(حكم محكمة بني وليد الابتدائية في الدعوى 2006/79 السابق ذكره) - والثانية: عندما رفضت تعويض المدعين عن قبض غير المستحق؛ معللة قضاؤها ((أن المدعى عليهما اعتقدا بأنهما تسلما ما هو مستحق لهما وبالتالي فإنهما لا يلزما إلا برد ما تسلما عملاً بنص المادة 188 من القانون المدني)) (المصدر السابق نفسه).

فكم كانت الفرصة سانحة - للمحكمة العليا - في هذا الموضوع لإعمال قواعد أول وأشهر مصادر الالتزام ألا وهو العقد؛ فوقائع الدعوى وأدلتها تصرح بأن كل ما في الأمر أن المدعى اشترى من المدعى عليه بموجب عقد بيع رضائي، لا يخضع لأي تشريعات للتسعير الجبري، ومن ثم تكون المادة (147 مدني) التي عنوانها العقد شريعة المتعاقدين، هي مرجع ذلك العقد. وقد تبين أعلاه كيف أن المشرع زود المحكمة العليا بنص المادة (342 مرافعات) الذي يمكنها من إعادة توجيه (دقة) النزاع، عندما يكون مسار محكمة الموضوع قد تنكب النظام العام، ولو لم يكن في أسباب الطعن إشارة إلى ذلك.

¹ - يبدو جلياً مدى اضطراب الدفوع لدى دفاع المدعى عليهما فمن الحديث عن طعن في قرار إداري، إلى إقحام الاختصاص بالجنح والمخالفات، إلى التمسك بالتقادم القصير بما فيه من صعوبة إثبات - أنظر تفاصيل ذلك : حكم محكمة بني وليد الابتدائية - الدائرة المدنية الأولى في الدعوى المدنية رقم 2006/79م السابق ذكره .

أما الطعن الثاني فمحله حكم صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية⁽¹⁾، انتهت فيه المحكمة العليا إلى الحكم بعدم جواز الطعن، موافقة رأي نيابة النقض التي رأت عدم جواز الطعن في أحكام المحاكم الجزئية، لأن المادة (337 مرافعات) ((أجازت للخصوم أن يطعنوا بالنقض في أحكام المحاكم الجزئية في مسائل حددتها على سبيل الحصر وليس من بينها تلك الأحكام الصادرة في دعاوى المطالبة برد غير المستحق)) (المحكمة العليا طعن المدني 55/1144 ق بتاريخ

(2011/5/9)

وأخيرا الطعن الثالث فهو مطابق في مقدماته للطعن السابق؛ من حيث صدوره من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، كذلك نفس رأي نيابة النقض - لكن المحكمة وجدت في أسباب الطعن ما أقنعها بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لنظرها مجدداً. والسبب الجوهرى الذي أسس عليه الطاعن دفاعه وأقنع المحكمة، هو أن ما قضت به المحكمة للمطعون ضدهم ((من رد وتعويض بالرغم من عدم اختصاصها بنظر الدعوى ولأثيا، باعتبار أن قيمة ما تسلمه المصرف هو من العمليات المصرفية التي يجريها مصرف ليبيا المركزي، باعتباره الجهة المختصة قانونا بتداول العملات الأجنبية، والمسؤول عن طرق صرفها، وتحديد أسعار الصرف، والتي تعد من الأمور التنظيمية التي تمس مصلحة الدولة المالية ومن قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء...)) (المحكمة العليا طعن مدني 58/188 ق بتاريخ 2016/3/20)،

فالتاعن أثار مسألة عدم ولاية القضاء لأن الموضوع من أعمال السيادة التي أخرجها القانون من نطاق الولاية الموضوعة للقضاء (القانون 2006/6 بشأن نظام القضاء مدونة التشريعات العدد 3 لسنة 2007)، وموضوع السيادة في هذه المنازعات لم تتم إثارته بشكل كاف - ويتأجل الحديث عنه إلى المطلب القادم - والمحكمة العليا في هذا الطعن كان بإمكانها بحث حقيقة وجود مسألة السيادة من خلال بحث وظيفة المصرف المركزي، من خلال القانون رقم 1/1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان، وسلطاته في رسم السياسة النقدية للدولة بما يحقق مصالحها العليا، وذلك يعطي مكنة

¹ - قد يسأل سائل بما أن دعاوى النقد الأجنبي مبنية على وقائع متطابقة بين كل المدعين فلماذا الأحكام منها ما هو صادر من محاكم جزئية، وأخرى من محاكم ابتدائية، والجواب أن المبلغ المطالب برده وتعويض الضرر يحدده المدعي فيجعل مجموعه في حدود الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية وهو ألف دينار، أو يطلب أكثر من ذلك فيدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية. وهذا يبين بجلاء عيوب الاختصاص القيمي في قانون المرافعات، فالمدعي هو من يحدده في الواقع .

للمحكمة العليا أن تنهي الدعوى بالقضاء في الموضوع، استنادا للمادة (358 مرافعات)، وكان بإمكانها أن تراقب سلامة تكيف الدعوى على الوجه الذي سبق بيانه قبل قليل.

2- موقف المحكمة العليا من دعاوى التي ضد شركة الاستثمارات الداخلية:

عرضت على المحكمة طعون نعرض جانباً منها لمعرفة موقف المحكمة العليا، وهذه الطعون كانت ضد أحكام موضوعية أسست الدعوى فيها على نظرية البطلان الجزئي بكل وضوح. وأول هذه الطعون قالت فيه المحكمة أن ((الذي ساقه الحكم استخلاص سائغ بما له أصل في الأوراق من أن ما أخذته الشركة الطاعنة بالزيادة عن الثمن المحدد هو دفع غير مستحق...)) (المحكمة العليا - طعن مدني 55/1144ق، بتاريخ 2011/5/9)، وكان الجدير بالمحكمة أن تسأل ولماذا غير مستحق، وكيف يكون غير مستحق؟ والمحكوم له تعاقد مع الطاعن وسلمه المبيع، وما يزيد الموقف إبهاماً أن حكم محكمة أول درجة - أثبت حكم الطعن إيداع صورة له مع أوراق الطعن - قد سرد أدلة المدعي الواقعية وهي إبرام عقد البيع، والأدلة القانونية بكل وضوح، وهي تشريعات الرقابة على الأسعار، وأن المبلغ المطلوب رده أساسه المادة 143 مدني (حكم بمحكمة جنوب طرابلس في الدعوى رقم 1356/2004، بتاريخ 2005/12/19)، التي عنوانها (العقد الباطل أو القابل للإبطال في شق منه)، والشق المطلوب إبطاله هو المخالف لتشريعات الرقابة على الأسعار. كما أن الحكم الاستثنائي محل الطعن قد أعاد سرد أدلة الدعوى (حكم محكمة استئناف طرابلس في دعوى الاستئناف 53/954ق، بتاريخ 2007/6/27م).

أما الطعن الثاني فيعد تحولاً جذرياً في قضاء المحكمة العليا؛ فقد عاب دفاع الشركة الطاعنة في أسباب طعنه على محكمة الموضوع أن الحكم ((أخطأ في التكييف القانوني الصحيح للدعوى فقضى فيها على أساس بأنها دفع غير المستحق في حين أنها تتعلق بنزاع ناشئ عن عقد بيع مركبات آلية تحكمه القواعد المقررة في هذا العقد لا محل فيه لإعمال نظرية الإثراء بلا سبب...)) (المحكمة، طعن مدني 57/876ق، بتاريخ 2015/3/9)، فأخذت المحكمة هذا النعي واصفة إياه أنه في محله، وأضافت بعد أن أشارت للعلاقة العقدية - أن المدعين ((طلبوا الحكم ببطلان العقد بطلاناً جزئياً فيما زاد عن السعر المحدد قانوناً... وإذ قضى الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بالحكم المطعون فيه برد المبلغ... واستند إلى دفع غير المستحق... المادة 184 مدني في حين أن المطعون ضدهم

.... لم يؤسسوا دعواهم على هذا السبب، بل على عقود البيع التي أبرمت مع الشركة الطاعنة واستندوا في طاباتهم على المادة 143 مدني)) (المصدر السابق نفسه) ، المشار إليها في هذا البحث مرارا. ثم صاغ الطعن مبدأ قانونيا كان الأجدر بالقضاء الأخذ به منذ أول دعوى سواء في دعاوى النقد الأجنبي أو الدعاوى التي ضد الشركة الطاعنة وهو ((ينبغي على المحكمة ... أن تأخذ بأحكام عقود البيع المبرمة بين الخصوم، وبما هو مقرر في القانون بشأنها، إذ أن النزاع ... في ظل وجود العلاقة العقدية فإنه لا محل فيه لتطبيق أحكام دفع غير المستحق)) (المصدر السابق نفسه) وانتهت المحكمة إلى إجابة طلب الطاعن ونقض الحكم وإعادته للنظر فيه مجددا. لكن هذا المبدأ جاء بعد ما يزيد على عشرة سنوات من الدعاوى المماثلة.

لقد كان وراء هذا التحول دفاع الشركة الطاعنة؛ الذي استغل التباين بين تأسيس المدعين لدعواهم على أساس عقدي سليم، وتوظيف نظرية البطلان الجزئي - وذهاب محكمة الموضوع إلى الإثراء بلا سبب مع وجود السبب، وكان الأولى بالقضاء استخلاص ذلك التكييف السليم بلا عناء. وهذه الأحكام على كثرتها وتنوعها بين محاكم أول درجة وثاني درجة، وفرضها للإثراء بلا سبب على النحو المتقدم، تجعل من المناسب السؤال عن تقدير ذلك التحويل من حيث سلامته وأثاره. وهو فحوى المطلب الموالي.

المطلب الثاني تقدير تحويل الإثراء بلا سبب

أن امتلاك المحكمة لحرية التكييف في الدعوى المدنية، لا يعني بحال الخروج بالوقائع المعروضة عليها عن مصادر الالتزام المعهودة، أو أن تسقط القانون على الواقع إسقاطاً معيباً - فكما أن التشخيص مهمة الطبيب وحده - فإن التكييف مهمة القاضي وحده، كيفما كان موقف الخصوم ووصفهم للوقائع وفهمهم للقانون؛ لأن ((وظيفة القاضي الأساسية هي تطبيق القانون على مادة النزاع المتعهد به دون حاجة إلى مطالبة المتقاضين ببيان الأسانيد القانونية)) (الأحمدي، 1991، ص137).

والاستخلاص الذي خرجت به الأحكام السابق الإشارة إليها يمكن تقدير نتائجها من جهة البعد عن الموضوع الحقيقي بالانحراف في التكييف أولاً، ثم عرض هي نتائج هذه الأحكام ثانياً.

أولاً: الانحراف في التكييف

يقع الخطأ في تكييف طلبات الخصوم ووقائع النزاع، عندما ينصرف القاضي إلى علاقات قانونية قريبة من الحالة المعروضة عليه، كأن تكون العلاقة العقدية تتقارب فيها التزامات الأطراف في عقدين معروفين في القانون مثلاً عقد ملزم للجانبين يلزم أحدهما بتقديم شيء عيني، ويلزم الطرف الآخر بتقديم شيء عيني مع مبلغ من النقود، فإذا حدث نزاع بشأن عقد من هذا القبيل، فبماذا يكيف القاضي هذا العقد؟ هل هو عقد مقايضة أم عقد بيع؟ وكذلك الوصية بمقابل هل هي تصرف ملزم لجانب واحد، وتبقى وصية أم هي عقد ملزم للجانبين؟ والأمثلة كثيرة، فقد يصادر القاضي إرادة الأطراف ويفرض رأيه الذي لا يؤيده الواقع المعروض عليه ولم تنصرف إليه إرادة الأطراف التي قام عليها التصرف، وهذا هو التحريف الذي يعني ((عدول القاضي وميله عن المعنى الواضح والمحدد للمحرر إلى معنى لا يفيدته ينتج آثاراً قانونية مختلفة، وذلك نتيجة تفسيره له...)) (صاوي، بدون س، ص191).

وإذا كان السؤال المنطقي بشأن ما سبق طرحه: ما الذي جعل القضاء يذهب هذا المذهب؟ فالإجابة أن هناك عدة عوامل تضافرت، حتى جاءت بهذه النتيجة. ويمكن بحث هذه الإجابة من جهة الشذوذ في إسقاط القانون على الوقائع (أ) الذي أدى إلى فهم عقد البيع بأنه يؤدي إلى الإثراء بلا سبب، كما أن هناك عناصر قانونية كانت غائبة تماماً على تلك المنازعات (ب).

أ- الشذوذ في إسقاط القانون على الواقع:

تتفق الأحكام الصادرة لصالح المدعين في دعاوى النقد الأجنبي - على أنها طرقت كل مصادر الالتزام، عدا المصدر الأشهر والأكثر استعمالاً في الحياة اليومية - وهو العقد، رغم أنها تبرز بوضوح مصدر الإثراء في الواقع، وتتخذ منه أساساً لأحكامها، فبعض هذه الأحكام يؤسس لصحة المطالبة من المدعين بأنهم ((طالبوا بالتعويض عن القرار الإداري الصادر عن إدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي (منشور...) فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى لأن الاختصاص بالتعويض عن الضرر الناشئ عن القرارات الإدارية المعيبة هو مشترك بين دوائر القضاء الإداري والمحاكم المدنية...)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية، دعوى الاستئناف 2013/81، السابق الإشارة إليه).

وتشرح محكمة أخرى بناءها للحكم على الإثراء بلا سبب وهي ترد على دفع عدم الاختصاص الذي أثاره دفاع المدعى عليهم (الجهات العامة)⁽¹⁾ بقولها ((شتان بين الدعاوى التي ذكرها المشرع في المادة المشار إليها لم 43 ورافعات - اختصاص المحاكم الجزئية بالتعويض عن ضرر الجرح والمخالفات وبين الدعوى الماثلة؛ فالأولى أساسها العمل غير المشروع واقترانها بالخطأ، أما دعوى استرداد ماء دفع بغير حق لا يشترط فيها أن تقترن بخطأ من المدفوع له ولا هي في ذاتها تعد خطأ من المدفوع له... ومصدر الالتزام في هذه الأخيرة هو القانون وما تقتضيه مبادئ العدالة)) (حكم محكمة بني وليد الابتدائية الدعوى 2006/79 ، السابق الإشارة إليه).

فالمحكمة فندت دفع المدعي عليه بأن بينت أن الدعوى المقامة ضد المصرف بسبب بيعه العملة الأجنبية للمدعين أساسها الإثراء بلا سبب والذي مصدره القانون ومبادئ العدالة، وكان التعويض عن العمل غير المشروع ليس مصدره القانون وقالت عن الفرق بينهما شتان!!! وتم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم بالدعوى رقم 34/1375ق- محكمة استئناف مصراته والتي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم 55/448ق والتي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً.

وفي دعوى أخرى ربط دفاع المدعين بين الإثراء بلا سبب والمسؤولية تقصيرية بأن ((قيمة غير مستحقة الدفع مستوجبة الرد طبقاً لما نص عليه القانون المدني من خلال المادة (184) ويذكر المدعين أنه بذلك قد تحققت أركان المسؤولية المدنية طبقاً لنص المادة (166) مدني، حيث أن الخطأ ثابت وذلك بمخالفة السعر الرسمي)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية، دعوى المدنية 2006/31، السابق الإشارة إليه)، فلم تقتنع المحكمة بهذا التأصيل وردت عليه بوضوح بقولها ((إن المحكمة تقضي لكل واحدٍ منهم [المدعين] بقيمة التعويض المطلوب على أن المحكمة تؤسس ذلك على نص القانون وليس على قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار النص الخاص هو الواجب التطبيق...))

¹ - أثار دفاع الجهات العامة المدعي عليها عدم الاختصاص، لأنه يرى أن موضوع الدعوى تعويض عن جنحة أو مخالفة وهو من اختصاص المحاكم الجزئية نوعياً وهو دفع يجاري الأحكام في مفارقتها لصحيح القانون.

(المصدر السابق نفسه). فالذي تراه المحكمة صائباً هو تطبيق النص الخاص وتعني بذلك الإثراء بلا سبب، ولم تأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية؛ لأن في ذلك تأصيل قاصر على رأي المحكمة. كما أن المحكمة - وفي ذات الحكم - قضت في منطوقها بالتعويض المعنوي لكل واحد من المدعين، في حين أن المدعي الثامن والتسعين وكيلاً عن ورثة والده، وهذا يخالف صريح القانون في المادة (1/225) التي تنص على أن ((يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء)). فالتعويض الأدبي الذي قضت به المحكمة على افتراض وجوده - انقضى بوفاة المضرور؛ لأنه لم يطالب به حالة حياته (أنظر: البدوي، 1997م، ص 340).

فالقضاء ترك الواقع القريب المتمثل في العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وكان بإمكانه أن يطبق نظرية انتقاص العقد (أنظر: البدوي المرجع السابق، ص 183، الصدة، مرجع سبق ذكره، ص 328. الكاروري مجلة الدراية ع 15 سنة 2015، ص 223) التي نظمها المادة (143) التي بعنوان العقد الباطل أو القابل للإبطال في شق منه - وتنص على أنه ((إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير

الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.))

فإذا اقتنعت المحاكم بأن هناك مبلغاً مخالفاً للقانون كان بإمكانها الحكم ببطلان الجزء المخالف

للقانون من العقد، ويرد المبلغ المخالف لقواعد التسعيرة، وتذكر بعض كتب الفقه مخالفة التسعيرة كمثال تطبيقي لنظرية انتقاص العقد (البدوي المرجع السابق، ص 184، 185، مرقس المرجع السابق ص 453).

ونظرية انتقاص العقد لو أعملها القضاء لكانت أفضل بكثير، حتى ولو كانت العقود سليمة في كل أجزائها، فالخطأ داخل نظرية العقد أفضل بكثير من الخطأ في مصادر الالتزام، فقد جاءت هذه الأحكام بتأصيل مشوه وبخلط غير مبرر لمصادر الالتزام التي لو كانت تقبل الاختلاط لما كان

هناك لزوم لتمييزها عن بعضها البعض؛ لأن خلط مصادر الالتزام يؤدي إلى نتيجة غاية في الانحراف وهي أن الدعوى يمكن رفعها أكثر من مرة على أساس مصدر مختلف في كل دعوى (السنهوري، 1989 المرجع السابق، ص 857).

وختاماً كان بإمكان القضاء أن يلجأ إلى نظرية عقود الإذعان (البدوي المرجع السابق، ص 67)، التي نصت عليها المادة (149 مدني) التي بينت سلطة القاضي حيال تلك العقود، بقولها ((إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.)) ويستطيع القاضي أن يحوّل في شروط انطباق تلك النظرية، ويطوعها مع الواقع المطروح أمامه، ويكون ذلك تطوراً للنظرية، و (لباقة قانونية)، وسابقة تحسب للقضاء الليبي. ومما ساهم في خروج القضاء بمثل هذه الأحكام المخالفة لصريح القانون، غياب مسائل جوهرية لم تطرح بطريقة عملية رصينة أمام القضاء.

ب - العناصر الجوهرية التي لم تثر أمام القضاء⁽¹⁾: جاءت النتائج المطروحة سابقاً في دعاوى النقد الأجنبي بسبب غياب عناصر جوهرية، عند عرضها على القضاء، وإن طرحت في بعض الدعاوى بشكل محتشم⁽²⁾.

والملاحظ أن هناك مسائل قانونية جوهرية كان بالإمكان طرحها، ويمكن بها تغيير مسار الدعوى وأبرزها: 1- الطبيعة السيادية لوظيفة المصرف المركزي، ثم 2- الطعن في الأدلة المقدمة للمحاكم.

1- الطبيعة السيادية لوظيفة المصرف المركزي: لم تعد في العصر الحديث دولة بدون مصرف مركزي، يتولى إدارة السياسات النقدية فيها، فهو ((تلك المؤسسة التي تهدف إلى الرقابة على حجم النقود والائتمان وتنفيذ السياسة النقدية لتحقيق أهداف اقتصادية... مسبقاً.)) (الحاسية، 1995، ص 137)، هذه الأهداف ذات الأبعاد الوطنية، والمستقبلية المستمرة يحتم تنفيذها

¹ - هذه المسائل منها ما طرح في الدعاوى المرفوعة ضد شركة الاستثمارات وأهمها العلاقة العقدية وتشريعات الرقابة على الأسعار، أما طبيعة نشاط المصرف المركزي، فلا مكان لها في تلك الدعاوى.

² - من أمثلة ذلك: - طرح موضوع السيادة بشكل عرضي، في الدعوى رقم 2006/79م بمحكمة بني وليد الابتدائية - الدائرة المدنية، السابق الإشارة إليه، وفي الدعوى رقم 2006/48م بمحكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية.

على أي مصرف مركزي أن لا يكون ((ضمن المؤسسات والمشروعات التي تهدف إلى الربح مثل المصارف التجارية.)) (المرجع السابق، نفس الصفحة)
 ويمارس المصرف المركزي ((وظائف متعددة تنصب في النهاية لكفالة عدم حدوث اضطراب اقتصادي أو سوء توازن.. ينجم عن العمليات المالية للدولة)) (الصالحي، مجلة الحقوق، ع 16، 17 م 4، 2012 ص 51).

وفي التشريعات الليبية تبين المادة (2/25) من قانون المصارف والنقد والائتمان 1993/1م جانبا من وظائف المصرف، إذ تنص على أن ((لمصرف ليبيا المركزي أن يحدد أسعار الصرف للعملات الأجنبية حسب التطورات المالية والاقتصادية الدولية والمحلية بما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني)) . ولذا من الملأئم البدء بتوضيح السياسة النقدية ومكانتها بين سياسات الدولة (1)، ثم إسقاط مفهوم السيادة عليها وبيان أثر ذلك على الولاية القضائية للموضوع (2).

(1) دور المصرف المركزي في السياسة النقدية: لقد منح قانون المصارف والنقد والائتمان السلطة المطلقة للمصرف المركزي في تحديد أسعار - وليس سعرا واحدا - العملات الأجنبية، دون رقابة من أي جهة، على الأسعار التي يضعها المصرف، ويرى أنها تحقق مصلحة الاقتصاد الوطني، لأن تلك الأسعار يحددها على أسس من السياسة النقدية، التي يقدر أنها أفضل ما يمكنه فعله لتحقيق المصالح الوطنية .

ومن ذلك أن المصرف يستطيع - دون معقب عليه من أي جهة - أن يضع عدة أسعار للعملات، أو يضع سعراً لكل مدة زمنية، ولقد قدمت للقضاء في الدعوى المعروضة عليه النشرة اليومية لبيع وشراء العملات الأجنبية وهي متغيرة بين يوم وآخر، فلماذا لم يعتبر القضاء أن هذا التغير في السعر لا مبرر له. وكان يمكنه أن يستخلص أن أسعار النقد الأجنبي، يحتكرها المصرف المركزي بموجب القانون، وبما يراه ملائماً للسياسات التي ينتهجها .

لقد مارس المصرف المركزي السياسة النقدية منذ إنشائه، من ذلك الأسعار الخاصة ببيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والتجارية عن طريق المصارف التجارية وفقاً لأسعار البيع التي يراها مناسبة. وهذه الأسعار لم تكن سياسة ربحية؛ بل كانت لها أهداف عليا غايتها ((خلق الأراضية الملائمة لتعديل سعر صرف الدينار وصولاً إلى تحديد القيمة التبادلية الحقيقية التوازنية للدينار

التي تتلاءم مع معطيات الاقتصاد الليبي ((مصرف ليبيا المركزي، 2010، ص11). وهدفها هو الاستقرار الاقتصادي للدولة. ومن خلال تنفيذ هذه السياسات ((يتم تقليص الفجوة بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الخاص، والقضاء على ما يعرف بالسوق الموازي، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الإتجار بالعملية ((دنف و دنف، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية، ع 2 الثاني 2017، ص 40. (1).

وهذا يوضح بجلاء أن تحديد قيمة أسعار صرف العملات الأجنبية عمل يتعلق بمصالح عليا للدولة، ومن ثم تكون عملاً سيادياً بحتاً، وهذا النظر يؤيده ما ذهب إليه المحكمة العليا في بيانها لأعمال السيادة التي تخرج عن ولاية القضاء، فبينت ((أن أعمال السيادة الواردة في القانون لا تنصرف إلا إلى الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تستخدمها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج ((المحكمة العليا طعن إداري 4/ 5 ق، بتاريخ 19/2/1966)

فإذا كانت التدابير التي يتخذها المصرف المركزي، للعمل على استقرار الاقتصاد والحد من التضخم، وإحداث التوازن النقدي ليست من المسائل السياسية العليا، فإن مفهوم السيادة يمكن الاستغناء عنه نهائياً.

(2) موقف القضاء من فكرة السيادة في الموضوع: طرحت على القضاء مسألة السيادة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية ولائياً بنظر الدعوى؛ لأن المصرف المركزي هو المختص بتداول العملات الأجنبية والمسؤول عن تحديد أسعار الصرف، والتي تعد من الأمور التنظيمية التي تمس مصلحة الدولة المالية وهي من قبيل أعمال السيادة (المحكمة العليا في الطعن المدني 58/188 ق الصادر بتاريخ 20/3/2016).

ثم طرحت ذات الدعوى على المحكمة العليا، فقالت ((إن هذا الدفع في محله، ذلك... أنه يتعين على محكمة الموضوع متى أثير أمامها دفع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الدعوى...

¹ ذكر البحث أثر سياسات سعر الصرف أنها ((قد انعكست سياسة سعر الصرف الجديد على العديد من المتغيرات الاقتصادية بالإيجاب، كان من أهمها انخفاض المستوى العام للأسعار، وغيره من المتغيرات الاقتصادية الأخرى)) ص41.

فإن هي لم ترد عليه، أو كان ردها معيباً، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعين النقض)) (المصدر السابق نفسه) .

وبعد تحريك الدعوى مجدداً، أعاد دفاع الجهات العامة نفس العبارة التي ذكرت في أسباب الطعن أمام المحكمة العليا من أن ((أسعار الصرف التي تعد من الأمور التنظيمية التي تمس مصلحة الدولة المالية ومن قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء)) (حكم محكمة ترهونة الابتدائية، بهيئة استئنافية بعد الإعادة من المحكمة العليا، دعوى الاستئناف رقم 2006/154 بتاريخ 2017/5/30).

لكن المحكمة رأت عدم صلة سعر الصرف بالسياسة الاقتصادية العليا، ردت على فكرة السيادة بما تراه دليلاً كافياً لدفع تلك الشبهة عن الموضوع، فقالت ((إن مقتضى أحكام المادة العشرين من قانون نظام القضاء والمادة السادسة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا نصت على [وهنا تقتبس المحكمة الدليل] (إن أعمال السيادة هي تلك التي تتصل بالسياسة العليا للدولة وتدخل فيها تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة للمحافظة على سيادتها وكيانها في الداخل والخارج كإعلان الحرب ولا يشمل ذلك ما تصدره الدولة من تشريعات تحد من حق الملكية... كما أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تجريها الدولة كسلطة سياسية... كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب وخفض قيمة العملة.... (راجع عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا))) انتهى.... (لم تبين المحكمة نهاية الاقتباس من المرجع الذي ذكرته)

وبالعودة إلى قانون نظام القضاء 2006/6 تنص المادة (20) على أن ((تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة)) وينص قانون المحكمة العليا في المادة (26) أنها ((لا تختص... بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة)). ومع ذلك فإن من بين ما اقتبسته المحكمة لترد به شبهة السيادة - فيه ما يدعم فكرة السيادة بكل قوة بحيث أن المحكمة خطأت نفسها، ألم تذكر المحكمة أن خفض قيمة العملة هو أحد أمثلة أعمال السيادة، أليس ما قام به المصرف هو خفضاً لقيمة الدينار الليبي أمام الدولار، ولو لفترة محدودة؟

كما أن المحكمة في هذا الحكم لم تبحث طبيعة تحديد أسعار صرف العملات الأجنبية، وعلاقته بالاقتصاد الوطني، وتأثيره على السياسة الاقتصادية في الدولة هل هو عمل سيادي أم نشاط تجاري، ولو بحثت في موضوع السيادة لوجدت أن ((من أعمال السيادة الإجراءات التي تتخذها الدولة للدفاع عن ائتمانها وماليتها)) (الطماوي، 1985، ص 179).

لقد كان حريا بالقضاء أن يتساءل كيف قبل أن تكون هناك العديد من نشرات سعر العملة المختلفة القيمة، في أدلة الدعاوى المعروضة عليه، لماذا قبل هذه الأسعار المتعددة وقرر صحتها، ولم يقتنع بالتسعيرة محل النزاع؟ يتضح بجلاء ضبابية مفهوم السيادة، وأن حرية وضع أسعار العملات هي الأصل، وأن المصرف المركزي يرسم السياسة النقدية بما يراه مناسباً لمصلحة الدولة الاقتصادية العليا.

2. الطعن في الأدلة المقدمة للمحاكم . من أبرز أوجه قصور دفاع الجهات العامة - وقبل عرض المسائل الجوهرية - أنه تخلص عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني في العديد من الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم الجزئية التي لا يوجد في نطاقها المحكمة الابتدائية، بحسب ما تنص عليه المادة (55 مرافعات)، وكل تلك الدعاوى سوف تكون لصالح الجهات العامة المدعى عليها لو دفع فيها في أول جلسة بعدم الاختصاص المكاني، كما أن الدفاع - على الأقل في الأحكام المشار إليها في هذا البحث. كما لم ينبه الدفاع الجهات العامة المحاكم إلى فساد الدليل المقدم في تلك الدعاوى، وهو نشرة مصرف ليبيا المركزي بشأن العملات؛ لأنها لا تسري على العملات الورقية، كما هو مبين في ذات النشرة.

ولم يثر الدفاع الطبيعة القانونية للعلاقة التي لا تعدو أن تكون عقد بيع، وأن العلاقات قائمة على الرضائية وأن الإثراء لا يتحقق مع وجود العلاقة العقدية ويقدم مبادئ المحكمة العليا - الكثيرة - التي تبين بجلاء هذه القاعدة.

وأن بيع العملة مجرد من أي قيود للتسعيرة، وكان بالإمكان الاستشهاد بأن تشريعات الرقابة على الأسعار النافذة حينها، لا تسري على النقد الأجنبي، كما أن مسألة الطبيعة السيادية لوظيفة المصرف المركزي لم تثر بالشكل السليم لأنها تخرج الموضوع من الولاية القضائية الموضوعية. كما أن ما قدمه المدعون كدليل على قيام العلاقة لم يستغله دفاع الجهات العامة لصالح من

يدافع عنهم؛ فكان إما قبوله والتمسك به كدليل على عقد البيع، أو الطعن بعدم حجتيته لأنه صورة

ضوئية⁽¹⁾.

ولم يطلب الدفاع من المدعين إثبات سوء النية الذي على أساسه تم التعويض، وكان بإمكانه نفي سوء النية، لأنه تنفيذ لقرار إداري، وأن الأصل حسن نية الإدارة؛ لأنها تقدم خدمة عامة وليس العكس هذا بخصوص المصرف المركزي — أما المصارف التجارية فهي تنفذ تعليمات جهة الإشراف. كما تخلق دفاع الجهات العامة عن تنبيه المحاكم إلى أن النشرة التي لا صلة لها بالموضوع — من الأساس — كان على كل مدعي إثبات السعر في اليوم الذي تم فيه الصرف، وليس اعتماد سعر واحد للجميع، والدليل يقول بخلاف ذلك. وإذا كان هذا جانب من مجافاة الأحكام للقانون — فكيف تكون آثار تلك المجافاة؟

ثانياً - نتائج تحويل الإثراء بلا سبب والتعليل غير القانوني

يمثل القضاء عبر التاريخ وفي كل الحضارات الإنسانية معقلاً لكل باحث عن العدالة والإنصاف، وللساعين إلى إحقاق الحق. ولقد حفظ التاريخ حرص الحضارات على جودة العمل القضائي ووجوب دقته منذ عهد حمورابي (ترجمة الأمين، 2007، ص 14)⁽²⁾

ووضع القرآن الكريم قاعدة سامية للعمل القضائي والحكم بين الخصوم ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ (الآية 21 من سورة ص)، فالحكم بين الناس أساسه الحق، وليس للقاضي أن يركن إلى هواه، وإن أراد الإنصاف ممن عرف بالظلم، فلا يكون إلا في محله، وفي ذلك يقول الرسول الأكرم في الحديث الشريف الذي رواه بريده - رضي الله عنه - حيث قال: ((القضاة ثلاثة رجل.... ورجل لم يعرف الحق، فقضى للناس على جهل فهو في النار))⁽³⁾ (العسقلاني، بعناية الفقيه، ص 259). فجعل جزاء كل من عرف الحق ولم يحكم به، ومن لم يعرف الحق — واحد في الحالتين. والحكم القضائي يظل أثره قائماً، ويدخل تاريخ القضاء معبراً عن زمنه، وكاشفاً

¹ - وتم الدفع به بعد العديد من السنوات وعشرات الدعاوى أنظر سبب رفض الدعوى في حكم محكمة ترونة الجزئية في الدعوى المدنية رقم 2011/16م — الدائرة المدنية — تاريخ الحكم 2015/12/28م

² - بينت المادة الخامسة من قانون حمورابي أن ((القاضي الذي يغير الحكم يدفع اثنا عشر مثلاً للدعوى التي غير فيها الحكم ويترد أمام الجميع من كرسي القضاء ولا يجلس عليه مرة أخرى)).

³ - الحديث رواه أصحاب السنن: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

على مستوى العمل القضائي في حينه، فإن كان على صواب رفع من قدر القضاء ومكانته، وإن جافى الصواب كان من بين أدلة النقد (للمناخ) الذي صدر في ظله.

إن نزاهة رجل القضاء تعطي قدراً مهماً من الطمأنينة، فإن الأمن القانوني يركز على سلامة تطبيق القانون، للوصول إلى العدالة الواقعية. والأحكام التي سبق طرحها تترك آثارها ما بقي خبرها على الأوراق، وهذه الآثار يمكن عرض أهمها بداية (أ)، وأخيراً يكون من المناسب البحث عن شيء وراء القانون، لعله يكون مبرراً لهذه الأحكام (ب).

أ - آثار تحويل الأحكام القضائية: إن من آثار هذه الأحكام كشفها لتعاطي القضاء مع القانون وكيفية إنزاله على الواقع، والهوة الواسعة بين غاية النص القانوني، وتطبيقه في ساحات القضاء.

وهذا التطبيق السقيم للقانون من نتائجه أن يربك جهة الإدارة عموماً، وفي موضوع النقد الأجنبي - جهة الإدارة الموكلة إليها وضع سياسة اقتصادية، والبحث عن الحلول التي تواجه بها الاضطرابات الاقتصادية، فما عسى المصرف المركزي فعله إذا قرر استعمال سياسة السوق المفتوح بهدف تخفيض كمية النقود المطروحة للتداول، كأحد تدابير مواجهة التضخم الاقتصادي⁽¹⁾) أنظر تفاصيل ذلك :- سعد، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية، 2013، ص 129. وهي أحد الأدوات التي أدخلها المصرف المركزي في ليبيا لرسم السياسة النقدية (مصرف ليبيا المركزي 2010 ص 51) فكان القضاء هنا هدفه إحباط هذه التدابير رغم أن المشرع فوض المصرف المركزي في رسم السياسة النقدية، وهذه وظيفة المصارف المركزية في العالم كله.

ومن آثار هذه الأحكام الخسارة الكبيرة لخزانة الدولة، فنتيجة هذه الأحكام تتكبدها⁽²⁾ الخزينة العامة، بلا أدنى مبرر، وكان الأولى انفاقها في أي مشروع تنموي. كما أن تنفيذها سوف يؤدي إلى زيادة كمية النقد المطروح للتداول، ومن ثم زيادة نسبة التضخم.

ومن النتائج غير المرغوبة لهذه الأحكام - والتي لو علمها كثير من المدعين ما أقدموا على رفع تلك الدعاوى - هي التعويض الذي حكمت به بعض المحاكم على أساس أنه ضرر الحرمان

¹ - يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام المصرف المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية خاصة في السوق النقدية بهدف تقليص أو زيادة حجم الاحتياطات النقدية لدى المصارف التجارية -

² - حكم محكمة ترهون الجزئية في الدعوى رقم 2006/31م السابق ذكره، حكم بدفع مبلغ (305) دينار كمبلغ غير مستحق، ومبلغ (695) دينار تعويضاً عن ضرر قبض غير المستحق؛ أي ما مجموعه (990) ديناراً لكل واحد من المدعين، علماً بأن كل مدع دفع مبلغ (500) دينار مقابل شراء (500) دولار.

من الانتفاع بتلك النقود، ووصفه الشرعي أنه ((ضمان منفعة النقد، فإنه لا يجوز التعويض عن " تفويت منفعة النقد"؛ لأن ذلك يفضي إلى الربا، فيخرج عن التعويض عن تفويت الفرصة في الشريعة الإسلامية، التعويض عن تفويت منفعة النقد،)) (الشرقاوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2016، ص 281-282)، فالتعويض عن النقود من منظور الفقه الإسلامي - كونه بلا عوض - ((لا يجوز شرعا لأنه زيادة على الدين، وهي ربا، وهو من أكبر الكبائر.... ولأن التعويض عقوبة بالمال زائدة على المأمور به شرعاً وهو وجوب رد المال)) (دار الإفتاء الليبية، 2021، ص 259). وتؤكد القواعد الفقهية أن الديون تقضى من غير زيادة، ومن ذلك قاعدة ((الديون إنما تقضى بأمثالها)) (رمضان - 2007، ص 319)، ويكاد الإجماع يكون على ذلك (أنظر: أقوال العلماء في تحريم صور الربا المرجع السابق، ص 320 وما بعدها، وتفاصيل الرد على الشبهات حول الموضوع ص 332 وما بعدها)، لأن الربا لخطورته يمنع بالشبهة طالما هو زائد عن الأصل، ولا يغني تغيير الاسم بأنه تعويض أو كسب فائت، أو فائدة - فالربا ضرر محض. وهذا الحكم عندما يكون أصل الدين ثابتاً، أما في واقع هذه الأحكام فليس هناك ديناً لا صحيح، ولا مشكوك فيه، فأصل البيع صحيح شرعاً وقانوناً، وليس هناك قيد على تلك المعاملة، وقبض كل طرف حقه.

ومن النتائج التي يوصل إليها مجمل هذه الأحكام إن خطأ القاضي في تكييف الواقع وعدم التمييز بين مصادر الالتزام، بعد أن تطرح بين يديه في ملف الدعوى - التشريعات الخاصة التي يعلمها الكافة بقوة القانون، وكتب الفقه التي تشرح طبيعة الدعوى، وتأصيل الدعوى وأدلتها القانونية في صحيفة الدعوى في العديد من الدعاوى - ويذكر القاضي في مدونات الحكم ما قدم له بالتفصيل، يطرح سؤالاً على قدر من الأهمية، ما مدى توفر مقتضيات الخطأ الجسيم التي تطلبها قانون المرافعات، لتحقيق المسؤولية المدنية للقاضي؟

تنص المادة 720 مرافعات أن من أحوال مخاصمة القاضي ((تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال التالية: 1- إذا وقع من القاضي ... أو خطأ مهني جسيم)) ومن تعريفات الخطأ المهني الجسيم ((الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح ما كان ليساق إليه لو أهتم

بواجباته الاهتمام العادي، أو لإهماله في عمله إهمالاً مفرطاً)) (عمر، 1968، مرجع سبق ذكره، ص 131) وهذا الخطأ لا يلزم توافر سوء نية الفاعل؛ لأنه عندها يصبح خطأ عمدي.

يدافع بعض الفقه بشدة على أن الخطأ في التكييف لا يعد خطأ جسيماً، فلا يكون ((القاضي مسئولاً إذا أخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون، فسبيل تدارك الخطأ... هو فقط الطعن في الحكم بالطريق المناسب)) (أبو الوفا، 1990، ص 70)، كما يستند الفقه إلى ظروف عمل القاضي المهنية لدرء وصف ما يقع منه من أخطاء، بأنه خطأ جسيم يوجب المسؤولية. (عمر المرجع السابق ص 133 وأبو الوفا المرجع السابق ص 72 هامش 2).

وهذه الأحكام ترسخ الفهم الخاطئ للقانون، فيحتج بها كل قليل دراية بمقتضيات تطبيق القانون

المدني، كما في هذه الأمثلة، فصح من هذا التحويل السقيم ما يمكن أن يوصف بأنه إجماع على الخطأ. وتبقى هذه الأحكام جزءاً من تاريخ القضاء، وتبين كيف فهم القانون، وكيف أنزل على الوقائع. ويبقى أن يطرح سؤال: هل كان في المحيط العام (السياسي والاقتصادي) للدولة ما يمكن أن يبرر تلك الأحكام خارج نصوص القانون؟

ب - الواقع الذي وراء تحويل الإثراء بلا سبب: القاضي فرد من أفراد المجتمع يرى ويسمع ويعيش واقع مجتمعه ويعي جانباً من الحرمان الذي تعيشه الناس في جانبه الاقتصادي والاجتماعي، وله القناعة التي لدى العامة بأن ثروات البلاد لا تصل إلى الناس إلا في أضيق الأحوال، وأن ما يعانيه الناس من ضيق الحال تساهم الدولة فيه، وأن هذه المطالبات ما هي إلا مطالبة بالحق الذي حرمتهم منه الدولة، وقد صرح أحد الأحكام من غير حاجة إلى ذلك، ولا فائدة تخدم تلك الدعوى بالقول ((إن أغلب المدعين من ذوي الدخل المحدود ويوصفون بالفقراء...)) (حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية رقم 2006/31م السابق الإشارة إليه)، فهذه العبارة ليس لها صلة بوقائع الدعوى أو القانون، ولا تخدم الدعوى بشيء إيجابي، لكنها خرجت من المحكمة لتعبر عن قناعة دفيئة — أن الدولة تمارس الاستغلال والحرمان وتفرضه فرضاً بأدواتها المتعددة، وأن كل من يدعي على الدولة فهو في الحقيقة يطالب بحق حرمة منه الدولة، وهذه المنازعات هي وسيلة للوصول إلى ذلك

لقد شهدت فترة ما بعد التسعينات جراحة القضاء على الدولة في إصدار أحكام بالتعويض كلما سُنحت لذلك فرصة وكيف ما كانت — بعد أن كان لا يستطيع رد المظالم التي وقعت بتطبيق القانون رقم (4/1978) الذي كان يبيح اغتصاب ملكية البيوت، والقانون رقم (7/1986م) الذي ألغى ملكية الأرض، وغيرها

من التشريعات. بل كان القضاء — ومن خلال قمة الهرم فيه — يضيء الشرعية على تلك الانتهاكات (انظر: حكم المحكمة العليا في المدني رقم 38/28 ق بتاريخ 1992/12/7، والطعن المدني رقم 41/181 ق تاريخ 1997/3/17)⁽²⁾، ويصوغ لها المبادئ القانونية التي يصفها بالمستقرة. وبهذا يكون هذا البحث الموجز قد صار بحاجة إلى خاتمة تَجْمَلُ حصيلته.

الخاتمة

خلص البحث إلى نتائج عدة — منها أن القضاء لا يعير اهتماماً إلى تفاصيل مصادر الالتزام، وما بينها من فروق غاية في الاختلاف والتفرد، وكان القانون المدني خالٍ من أي تفاصيل. كما أن السير على نهج أول الأحكام التي تصدر، تجعل روح السوابق تحول دون نجاح أي جهد للتغيير مهما قدم من البراهين، والأدلة، ومن ثم فإن استخدام مصطلح (تحويل) في عنوان البحث فيه بعد عن معنى التحويل، وليس لذلك من تعليل غير استعمال مصطلحات (ناعمة) للتعبير عن المضمون. وكشف البحث أن القضاء لا يعير اهتماماً حتى للتشريعات التي تؤيد وجهة نظره، فقد قدمت ضمن ملفات بعض الدعاوى تشريعات الرقابة على الأسعار، مع الشروح الفقهية لكن دون جدوى. كما أن السير على خطي الغير كيف ما كانت، هي سمة لكل من هم على صلة بالعمل القضائي، فقل أن تجد من يكلف نفسه عناء البحث والتأصيل، ولا أدل على ذلك من أن المحكمة العليا لم تستعمل ما لديها من أدوات قانونية إلا بعد عديد الطعون، وعندما نبه دفاع أحد الأطراف إلى ذلك. كما أن التطبيق غير الموفق لنصوص القانون يؤدي إلى نتائج قد تضر بالمتقاضين فيما

1 - ولا أدل على ذلك من الدعاوى العديدة التي صدرت ضد الدولة وألزمته بالتعويض؛ لأن جهة الإدارة بينت مصدر اكتساب الجنسية الليبية في أن المواطن اكتسبها بحكم القانون وليس بقرار أو بالتجنيس، عدت المحاكم ذلك خطأ في حق المواطن وحكمت له بالتعويض، ومواطن بحكم القانون هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مطلقاً بأن الشخص ليبي.

2 - وفحوى هذه الأحكام أن القضاء استقر على عدم قبول دعاوى التعويض عن تطبيق المقتولات الثورية وزحف المنتجين على المصانع وتطبيق مقولات الكتاب الأخضر.

هو أهم عندهم من المال، حين توصلهم في معاملات ربوية، كان تطبيق القانون بشكل سليم، يجنبها إياها.

لكن ذلك ليس إلا انعكاسا لفترة من الركود الشامل أخذ منها القانون قدرا لا بأس به، حين سيطرة نظرية إيدولوجيا الفوضوية السياسية التي تجعل من الدولة مصدر للضرر أكثر منها مصدرا للإصلاح.

كما أن نظام التأهيل للقضاء مازال بعيدا عن تقديم المخرجات المناسبة، فالذي يمضي الفترة السابقة على تولي الوظيفة القضائية بين أوراق النيابة العامة، وملفات المتهمين، كيف له أن يواجه تفاصيل القانون المدني، وجزئيات القانون التجاري، بعد أن تكون محاطة بمتطلبات المرافعات. ناهيك عن شوارد التشريعات الخاصة، والتي من كثرتها وكثرت تعديلاتها جعلت القضاء، لا يلقي بالألأ لصدورها، ولا لتعديلها ولا لإلغائها؛ وخير مثال تشريعات الرقابة على الأسعار. كما أن المشتغلين بالقانون قد أقحموا في الحياة العملية، من غير تحصيل متخصص يلبي حاجة العمل القضائي، ولا أدل على ذلك من أنهم لم يتلقوا دورسا في الالتزامات بتفاصيلها، ولا القانون التجاري الذي كلف القاضي القيام بمهام رجل الأعمال الحاذق، ولا تشعبات القانون الدولي الخاص، ولا تشابكات المرافعات والتحكيم وغيرها من القوانين الإجرائية، ولا متاهات التشريعات الخاصة، ولا القوانين الانتخابية التي تريد أن تجعل من القضاء مؤتمن على رغبة الشعب في الاختيار، وغيرها من القوانين - منذ أن كانوا على مقاعد الدراسة بالجامعة، حين كان همهم التخرج - أو قل الخروج من حياة الطلاب.

ومهما كانت الصعوبات جمة والعوائق شديدة فإن قبول العمل بالقضاء، هو قبول لأن تكون مؤتمن على حقوق أمة، أمانة متصلة - على أرض الواقع بأنصاف المتقاضين، وبتاريخ المنظومة القضائية، حين تترك أحكام تعبر عمن كان وراء صدورها.

وإذا كانت نتائج الخاتمة ليست بحجم آمال المقدمة، فلعل في التوصيات ملامح لحل آثار تلك الأحكام، وبعض الأفكار لتطوير مرفق القضاء، وتنميته ليكون جزء من نهضة وطن. أولا - بما أن تلك الأحكام - على ما فيها من علل - قد حازت حجية الشيء المقضي، فإن علاجها يكمن في تدخل السلطة التشريعية بإصدار قانون يلغي كل تلك الأحكام ومثيلتها من الأحكام.

ثانياً - اعتماد برنامج تدريب وتطور مهارات للعناصر القضائية، يعتمد على التخصص والتطوير المعرفي، وتنمية مهارات البحث العلمي، وتأصيل أسباب الأحكام تأصيلاً علمياً.

ثالثاً - تعديل قانون نظام القضاء بحيث يسمح بتطوير الجهاز القضائي، بالعناصر الكفؤة وأهمها قدامي المحامين، الباحثين القانونيين.

رابعاً - إيجاد آلية للتبادل المعرفي بين القضاة والباحثين المتخصصين .

خامساً - النهوض بمعهد القضاء وتحويله إلى أكاديمية للإعداد العلمي والعملي، للمعرفة القانونية والعلوم التي لا يسع القاضي عدم الإلمام بعمومياتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر

أ - التشريعات

- * القانون رقم 1 لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان الجريدة الرسمية، العدد 18 لسنة 1993م .
- * القانون رقم 1963/4م بإصدار قانون البنوك الجريدة الرسمية العدد (7) سنة 1963م.
- * القانون رقم 10 لسنة 1983م بشأن تمويل النهر الصناعي المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1983م والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1986م والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1991م المنشور بالجريدة الرسمية العدد 23 سنة 1991م والأخير معدل بالقانون رقم 21 لسنة 1423 = 1994م، الجريدة الرسمية العدد 6 سنة 1423 = 1994م.
- * القانون 6 / 2006 م بشأن نظام القضاء مدونة التشريعات العدد 3 لسنة 2007 م السنة السابعة - نشر بتاريخ 13 مارس 2007م.
- ❖ القانون رقم 1989/13م الجريدة الرسمية العدد 18 السنة 27 — 1989م المعدل بالقانون رقم (16/1425 = 1996م) بشأن الأسس والضوابط لتحديد الأسعار الجريدة الرسمية العدد 7 السنة 34 — (1425 = 1996م)،
- ❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم (16/1425 = 1996م) بشأن الأسس والضوابط لتحديد الأسعار المذكور الصادرة بالقرار رقم 191/1425 = 1996م (لم يُعثر على وسيلة نشرها الرسمية)

ب - الأحكام القضائية

1. أحكام المحكمة العليا -

(1) طعون غير منشورة أو من منظومة الباحث الرقمية

- * المحكمة العليا - الطعن المدني 55/1144 ق - بتاريخ 2011/5/9 م.
- * المحكمة العليا - الطعن المدني رقم 57/876 ق - بتاريخ 2015/3/9 م.
- * المحكمة العليا - الطعن المدني 58/188 ق - بتاريخ 2016/3/20 م.
- * المحكمة العليا الطعن المدني رقم 41/181 ق تاريخ 1997/3/17 م،
- * المحكمة العليا طعن المدني رقم 55/448 ق - بتاريخ 2010/5/24 م .

(2) مجلة المحكمة العليا

- * المحكمة العليا في طعن مدني 36/69 ق بتاريخ 1992/3/1 م المحكمة العليا في الطعون 36/69 ق بتاريخ 1992/3/1 م مجلة المحكمة العليا العدد 4/3 السنة 28.

- ♦ المحكمة العليا طعن مدني 25/24 ق بتاريخ 1981/4/19 م مجلة المحكمة العليا العدد 1 السنة 18
- ♦ المحكمة العليا طعن إداري 25/9 ق بتاريخ 1985/1/20 م . مجلة المحكمة العليا العدد 4/3 السنة 22
- * المحكمة العليا - الطعن المدني 16/44 ق - بتاريخ 1970/5/26 م - مجلة المحكمة العليا السنة 6 العدد 4.
- * المحكمة العليا الليبية، طعن إداري 26/9 ق بتاريخ 1982/11/24 م، مجلة المحكمة العليا، العدد 3 السنة 19،.
- * المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم 65/24 ق، بتاريخ 1980/3/23 م، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 السنة 17،.

- * المحكمة العليا طعن مدني رقم 10/13 ق، بتاريخ 1964/5/26 م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الأولى.
- * المحكمة العليا طعن مدني رقم 24/65 ق بتاريخ 1980/3/23 م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، السنة السابعة عشرة،.

- * المحكمة العليا، طعن مدني رقم 24/70 ق، بتاريخ 1979/5/13 م، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، السنة السادسة عشرة،.

- * المحكمة العليا في المدني رقم 38/28 ق بتاريخ 1992/12/7 م، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2/ السنة 29،.
- * المحكمة العليا طعن إداري رقم 5/4 ق الصادر بتاريخ 1966/2/19 م، مجلة المحكمة العليا، السنة 2، العدد 4،.

2- الأحكام الموضوعية (جميع الأحكام غير منشورة)

- * حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في دعوى 2006/148 م، بتاريخ 2008/4/19 م.
- * حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية الدائرة المدنية الرابعة، في الدعوى 2008/122 م، تاريخ الحكم 2008/12/23.

- ♦ حكم محكمة استئناف طرابلس الدائرة الخامسة في الاستئناف 53/449 ق، بتاريخ 2008/6/18 م.
- * حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في دعوى الاستئناف 2013/83 م بتاريخ 2014/1/21 م

* حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الخامسة في الدعوى 2008/1358، بتاريخ 2009/10/15م.

* حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية - الدائرة المدنية الأولى في الدعوى رقم 2005/586، بتاريخ 2005/4/29م.

* حكم محكمة استئناف طرابلس الدائرة المدنية الخامسة في الاستئناف 52/954 الصادر بتاريخ 2007/6/27م.

* حكم محكمة المدينة الجزئية بشمال طرابلس - الدائرة المدنية الثانية - في الدعوى 102/2002م بتاريخ 2003/5/28م.

* حكم محكمة بني وليد الابتدائية - الدائرة المدنية الأولى في الدعوى 2006/79م - بتاريخ 2006/11/26م .

* حكم محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة المدنية الأولى في الدعوى 2005/265م - بتاريخ 2006/3/2م.

* حكم محكمة ترهونة الابتدائية الدائرة الاستئنافية في الدعوى 2013/81م بتاريخ 2013/12/17م

* حكم محكمة ترهونة الابتدائية، الدائرة الاستئنافية في الاستئناف 2006/151، بتاريخ 2008/5/31م.

* حكم محكمة ترهونة الابتدائية، في دعوى الاستئناف 2013/81م، الصادر بتاريخ 2013/12/17م.

* حكم محكمة ترهونة الابتدائية، بهيئة استئنافية، في دعوى الاستئناف 2006/154 بتاريخ 2017/5/30م، بعد نقض الحكم الأول

* حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية 2011/16م - الدائرة المدنية - بتاريخ 2011/2/23م.

* حكم محكمة ترهونة الجزئية في الدعوى المدنية 2011/16م - الدائرة المدنية - بتاريخ 2015/12/28م.

* حكم محكمة ترهونة الجزئية، الدائرة المدنية في الدعوى 2006/31، بتاريخ 2006/4/24م.

* حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الأولى في الدعوى 2004/1441، بتاريخ 2005/11/5م.

* حكم محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الخامسة في الدعوى 2008/1135، بتاريخ 2009/10/15م.

* حكم محكمة جنوب طرابلس الدائرة المدنية الثالثة في الدعوى 2004/1356، بتاريخ 2005/12/19م،

* حكم محكمة طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثانية في الدعوى 2006/97 الصادر بتاريخ 2008/3/23م.

* حكم محكمة مصراته الابتدائية الدائرة المدنية الأولى في الدعوى المدنية 2006/212م - بتاريخ 2006/3/26م.

3- أحكام القضاء المقارن

* محكمة التعقيب التونسية، عدد القضية 37738، تاريخ الحكم 2017/3/10م، الحكم متاح على ملف pdf، على موقع محكمة التعقيب التونسية على شبكة الإنترنت، رابط المحكمة:

<https://www.cassation.tn>

* محكمة النقض المغربية، ملف رقم 2063/1/2018م، قرار رقم 2019/62م، تاريخ القرار 2019/1/17م، متاح على موقع المحكمة: <https://jurisassation.cspj.ma>

* محكمة النقض المصرية طعن مدني رقم 4741 / 89 ق بتاريخ 2020/1/19م ملخص المبدأ متاح على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت <https://www.cc.gov.eg> / تاريخ الزيادة 2023/8/1م.

* محكمة النقض المصرية، طعن مدني رقم 2030 لسنة 75 قضائية بتاريخ 2015/5/4م. متاح على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت <https://www.cc.gov.eg> / تاريخ الزيادة 2023/8/1م.

ج - الوثائق والمستندات (جميعها غير منشور)

* صحيفه الدعوى رقم 2006/71م، مقدمة لمحكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية.

* تقرير خبير الجدول المعد من الخبير المحاسب والمراجع القانوني المنتدب بحكم تمهيدي للدعوى رقم 2002 / 529م محكمة جنوب طرابلس الابتدائية - الدائرة المدنية الخامسة.

* تقرير خبير الجدول المعد من الخبير المحاسب والمراجع القانوني المنتدب بحكم تمهيدي للدعوى رقم 2008 / 122م محكمة جنوب طرابلس الابتدائية - الدائرة المدنية الرابعة.

* الإقرار الجمركي المودعة صورة منه في ملف الدعوى (2005/586) الدائرة المدنية الأولى، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية.

* صحيفة الدعوى رقم 2006/31م، محكمة ترهونة الجزئية الدائرة المدنية، غير منشور.

* صحيفة الدعوى في القضية 2008/122 الدائرة المدنية الرابعة، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، وذكرت المحكمة في حكمها في الدعوى ذات الأسانيد في أسبابها في الحكم الصادر بتاريخ 2008/12/23م، غير منشور.

* صحيفة الإدخال في الدعوى 2006/97م، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الثانية، مودعة بملف الدعوى، قدمت بجلسة 2006/6/25م.

* منشور مصرف ليبيا المركزي السابق ذكره ضمن أدلة المدعين في دعاوى صرف النقد الأجنبي وهو أساس دعوى المدعين.

* نشرة يوم الخميس الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 1997/6/12م. ونشرة يوم الثلاثاء الصادرة بتاريخ 1997/7/15م عن ذات الجهة.

* محضر جلسات الدعوى رقم 2008/122، محكمة جنوب طرابلس الابتدائية، الدائرة المدنية الرابعة.

ثانياً - المراجع

أ - معاجم وكتب ومؤلفات عامة

1- معاجم اللغة

- * المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004م، طبعة مطبعة الشروق الدولية.
- * (الزبيدي) محمد مرتضى الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق عبد الكريم العزباوي - سلسلة التراث العربي تصدرها وزارة الإعلام الكويتية - مطبعة حكومة الكويت - 1972م - بدون رقم طبعه - الجزء (11).

2- مؤلفات العلوم الشرعية

- * (الشرقاوي) د. عبد الفتاح محمد أبو اليزيد الشرقاوي - (التعويض عن الربح الفائت في النظام الإداري السعودي وتطبيقاته القضائية - دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية والفقه الإسلامي) مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - مجلة فصلية علمية محكمة للبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية - بطنطا/ مصر - المجلد 2016 - العدد 31 / الجزء الأول - يناير/كانون الثاني 2016 .
- * (رمضان) د. عطية عدلان عطية رمضان - موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة - دار الأيمان للنشر - الاسكندرية/ مصر - الطبعة الأولى - 2007.
- * فتاوى دار الإفتاء الليبية لسنة 1438هـ / 2021م - الطبعة الأولى - فتوى رقم 167.
- * (العسقلاني) الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبعة اعتنى بها محمد حامد الفقيه، النشر المكتبة التجارية الكبرى، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر 1347هـ (1928م)، كتاب القضاء.

3 - مؤلفات النقود والمصارف

- * (الصالح) د. بان صلاح الصالح، (دور البنك المركزي في مالية الدولة)، مجلة الحقوق، فصلية تصدرها كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 16-17، المجلد 4، سنة 2012م.
- * (الحاسية) د. ميلود جمعة الحاسية - النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي - منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية - بنغازي / ليبيا - مطابع الثورة للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - 1995م
- * مصرف ليبيا المركزي - ورقة بعنوان تطور السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا، مقدمة للدورة الاعتيادية 34 لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، المنعقدة في طرابلس بتاريخ 16 سبتمبر 2010م، الورقة متاحة على ملف بصيغة pdf على موقع مصرف ليبيا المركزي <https://cbl.gov.ly>.
- * (سعد) د. محيي محمد سعد - (دور البنك المركزي المصري في العلاقة بين السياستين النقدية والمالية وسوق الأوراق المالية) دراسة تحليلية وتطبيقية في الفترة (1991 - 2010) - مجلة البحوث العلمية والاقتصادية - تصدرها جامعة المنصورة - كلية الحقوق - المجلد 3، العدد 3 - الرقم المسلسل للعدد 54، أكتوبر 2013، متاحة على شبكة الانترنت <https://mjle.journals.ekb.eg> .

* (قدارة) فرحات عمر بن قدارة - تطوير وإعادة هيكلة المصارف التجارية الليبية - ورقة منشورة على موقع مصرف

ليبيا المركزي بدون تاريخ أو مكان عرضها - بصيغة pdf <https://cbl.gov.ly/wp-content/uploads>

* (دنف) أ. أحمد أحمد دنف و أ. محمود أحمد دنف (تقييم أداء السياسات النقدية المطبقة في ليبيا خلال الفترة

(1980 - 2015))، مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم

السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، العدد الثاني (2017/3/1م)

ب - المؤلفات القاتوتية

❖ (أبو الوفا) د. أحمد أبو الوفا - المرافعات المدنية والتجارية - الناشر منشأة المعارف - الإسكندرية / مصر بدون مكان

طبع - الطبعة 15 - 1990م

* (ادريدو) يوسف ادريدو (دراسة حول المنشور وطبيعته القانونية) موقع العلوم القانونية، متاح على شبكة

الإنترنت pdf: <https://www.marocdroit.com>

* (أعبودة) د. الكوني علي أعبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل لعلم القانون □ نظرية الحق، الناشر

المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الأولى، 1997م.

* (أعبودة) د. الكوني أعبودة - قانون نظام القضاء الجزء الأول - الجزء الأول - منشورات المركز القومي للبحوث

والدراسات العلمية - طرابلس / ليبيا - طبعة مطابع الوحدة العربية الزاوية - 1998م.

* (الأحمدي) د. عبد الله الأحمدي، القاضي والإثبات في النزاع المدني، طبعة شركة أوربيس، تونس، 1991م، بدون

رقم طبعة أو مكان نشر.

❖ (البدوي) د. محمد علي البدوي، الطبعة الثانية النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1997م

* (السنهوري) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - منشورات الحلبي الحقوقية

- مصادر الالتزام - الجزء 1 - المجلد 2 - بيروت / لبنان - الطبعة الأصلية - 1998م.

* (الصدّة) د. عبد المنعم فرج الصدّة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م، بدون رقم

طبعة.

* (الطماوي) د. سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، طبع - شركة دار الإشعاع للطباعة - نشر دار الفكر

العربي، القاهرة، مصر، 1985م.

* (الكاروري) د. إبراهيم أحمد الكاروري، انتقاص العقد في الفقه والقانون، مجلة الدراية، تصدر عن جامعة الأزهر،

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد 15 سنة 2015م، المجلد 15، الجزء الخامس، متاح على

شبكة الإنترنت: <https://drya.journals.ekb.eg>

- * (الواي) شاكر الواي ولزهر الواي، مكانة التعلمية الإدارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، متاحه على شبكة الإنترنت، المستودع الرقمي لجامعة العربي التبسي: <https://dspace.univ-tebessa.dz>.
- * (حمورابي) شريعة حمورابي، ترجمة محمود الأمين، الناشر شركة دار الوراق للنشر، لندن، الطبعة الأولى، 2007م.
- * (راغب) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، مطبعة أطلس، الطبعة الأولى، 1986م.
- * (صاوي) د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، المواد المدنية والتجارية، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة عبير للكتاب، بدون مكان أو تاريخ نشر أو رقم طبعة.
- * (عمر) د. نبيل إسماعيل عمر - أصول المرافعات المدنية والتجارية - الناشر منشأة المعارف - الإسكندرية / مصر بدون مكان طبع - الطبعة الأولى - 1986م..
- * (مرقس) د. سليمان مرقس، الواي في شرح القانون المدني، الطبعة السادسة - بدون مكان طبع أو نشر - 1987م.
- الجزء الأول - المدخل للعلوم القانونية -
- الجزء الثاني، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة
- * (راتب وآخرين) علي محمد راتب وآخرين، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، بدون رقم طبعة أو مكان نشر أو اسم الناشر أو تاريخ النشر، دار الطبعة الحديثة، بيروت، لبنان.
- * (هيكل) د علي أبو عطية هيكل - شرح قانون المرافعات الليبي - الناشر دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية / مصر بدون مكان طبع أو رقم طبعة - 2007.
- * المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، سلسلة جمعية المحامين الكويتية، مجلس الإدارة 2017-2019، طبعة سنة 2019.